

Drafting Notes

ملاحظات بشأن المسودة

This is a standard articles of association applicable to the family businesses established in the Emirate of Dubai in the United Arab Emirates that takes into consideration the requirements for family businesses in form of limited liability companies according to the:

- Federal Decree Law No. (32) of 2021 on Commercial Companies (CCL);
- Federal Decree Law No. (37) of 2022 concerning Family Companies (Businesses) (the Family Business Law); and
- Best practices for limited liability companies to operate with good corporate governance.

This template is dynamic and may be revised in response to any future alterations in the legal landscape or due to the evolution of the family and the business. It is recommended that companies review this template; assessing how the articles of association can effectively mitigate risks associated with conflict, ensure business continuity, and align with the long-term vision for both the family and shareholders. Customization of this template to meet specific company needs is encouraged, and it incorporates suggested options for companies to explore. Many businesses may have articles of associations that have not been updated in several years. There have been several changes made to the CCL, and with the introduction of new laws such as the Family Business Law, it is recommended companies review their articles that of association consider and whether anv changes/amendments should be implemented.

The below is an overview of which clauses of the articles of association are:

- 1. Standard clauses common to limited liability companies;
- Options provided according to the company's particular circumstances i.e. clauses specific to registered family

ينطبـــق نمـــوذج عقـــد التأســيس الموحـــد هـــذا علــى الشــركات العائليــة التــي تــم تأسيســها فــي إمــارة دبــي فــي دولــة الإمــارات العربيــة المتحـــدة وهـــو يأخـــذ فـــي الاعتبـــار متطلبـــات واشـــتراطات الشـــركات العائليـــة التـــي تأخـــذ شـــكل الشـــركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لما يلى:

- المرســــوم بقــــانون اتحــــادي رقــــم (32)
 لســــنة 2021 بشـــأن الشــــركات التجاريــة
 (قانون الشركات التحارية):

يعتب هذا النموذج ديناميكي ويمكن تعديله اســــتجابة لأى تغييــــرات مســـتقبلية تطــــرأ علــــى المشهد القانوني أو بساسا تطاور العائلية وأعمالها. نحن نوصى بأن تقوم العائلة بمراجعــة هــذا النمــوذج؛ وتقيــيم كيــف يمكــن لعقد التأسـىس أن يخفـف يشــكل فعّــال مــن المخاطر المرتبطة بالمنازعات، ويضمن اســـتمرارية الأعمـــال، ويتماشـــي مـــع الرؤيـــة طويلـــة الأجـــل لكـــل مـــن العائلـــة والشـــركاء. نحـــثُكم علـــى تخصـــيص هـــذا النمـــوذج لتلبيـــة احتياجــات الشـــركة المحــددة، ويتضــمن خيـــارات مقترحـــة للشــــركات لاستكشــــافها والاطـــــلاع عليها. قد يكون لدى العديد من الشركات عقد تأسيس لــم يــتم تحديثــه منـــذ عـــدة ســنوات. تــم إجــراء العديــد مــن التغييــرات علــي قــانون الشــركات التجاريــة، ومــع إدخــال قــوانين جديـــدة مثـــل قـــانون الشـــركات العائليـــة، فإننـــا نوصلي سأن تقلوم الشاركات بمراجعة عقلد تأسيســها والنظــر فيمــا إذا كــان ينبغــى تطبيــق أى تغييرات / تعديلات.

فيمــــا يلــــي نظــــرة عامــــة علــــى بنــــود عقــــد التأسيس:

- البنــــود القياســــية المشـــتركة بـــين
 الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

.3

- businesses according to the Family Business Law; and
- 3. Clauses which are considered best practice for companies to implement for good corporate governance.

بالشــــركات العائليـــة المســـجلة وفقـــــاً لقانون الشركات العائلية؛ و

البنــــود التــــي تعتبـــــر مـــــن أفضـــــل الممارســــات للشــــركات والتــــي ينبغــــي تطبيقهــــا مــــن أجــــل تحقيــــق حوكمــــة جيدة للشركات.

Clause	Overview
Preamble /	Standard clause
introduction	
Background	
Definitions and	
Interpretation	
Corporate identity	
Name of the	
Company	
Head office and	
branches of the	
company	
Objects of the	
Company	
Duration of the	
Company	
Capital of the	Standard clause (with
Company	an option for families
	based on the Family Business Law)
Classes of shares	Family Business law
Transfer of shares	Standard clause (with
Transfer of charce	an option for families
	based on the Family
	Business Law and best
	practice)
Buyback of shares	Family Business Law
Registers	Standard clause
Financial	
management	
Management	Standard clause with
Board meetings	clauses according to
General meetings	best practice
Conflict of interest	·
Governance	While this is not a
committees	requirement for
	companies, this clause
	can be included as a
	matter of best

نظرة عامة	البند
بند قياسي	التمهيد/
	المقدمة
	تمهید
	التعاريف
	والتفسير
	الشخصية الاعتبارية
	اسم الشركة
	المركز الرئيس
	وفروع الشركة
	أغراض الشركة
	مدة الشركة
بنـد قيـاســي (مع خيـار	رأسمال الشركة
للعائلات بناءً على قانون	
الشركات العائلية)	
قانون الشركات العائلية	فئات الحصص
بنـد قيـاســي (مع خيـار	التنازل عن الحصص
للعائلات بناءً على قانون	
الشـــركــات الـعــائـليــة	
وأفضل الممارسات)	
5 1ft - 11 + 17 - ft 11 + - 115	
قانون الشركات العائلية	إعادة شراء الحصص
بند قياسي	السجلات
	الادارة المالية
internal control of the control of t	** 4
بند قياسي مع بنود وفقاً	ועְנוּנה
لأفضل الممارسات	اجتماعات المجلس
	الجمعيات العمومية
	تعارض المصالح
على الرغم من أن هــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لجان الحوكمة
ليس شـــرطاً واجباً على	
الشـــركات، إلا أنه يمكن	
تضــمـين هــذا البنــد	
كممارســة من أفضــل	

	practice for good
	corporate governance
Fiscal year	Standard clause
Distribution of	
profits	
Shareholder	Standard clause
reserved matters	according to the CCL,
	as well as clauses
	included as a matter of
	best practice
The Auditor	Standard clause
Amendment to this	
Articles of	
Association	
Company	
dissolution	
Company	
liquidation	
Notices	
Governing Law	
Dispute resolution	This is drafted
	according to the Family
	Business Law
General	Standard clause
Capacity	
Execution page	

	الممارســـات للحوكمـة
	الجيدة للشركات
السنة المالية	بند قياسي
توزيع الأرباح	
المســــائــل المحفوظــة	بنـــد قياســـي وفقــــاً
للشركاء	لقـــــانون الشـــــركات
, ,	التجاريـــة، بالإضـــافة
	إلـــى البنـــود المدرجـــة
	كممارســـــــة مــــــــن
	أفضل الممارسات
مدقق الحسابات	بند قياسي
ملحــق تعـــديل عقـــد	
التأسيس الماثل	
حل الشركة	
تصفية الشركة	
الإخطارات	
القانون الحاكم	
تسوية المنازعات	تمت صـياغتـه وفقـاً
	لـقــانــون الشــــركــات
	العائلية
أحكام عامّة	بند قياسي
الصفة	
صفحة التوقيعات	

1

ARTICLES of Association of عقد تأسيس شركة Γ 1 Γ THIS Articles OF ASSOCIATION (Articles of أبرم عقد التأسيس هذا ("العقد") في [Association) is made on [] of [202 وفقاً لأحكام] مـن عـام [مـن شـهر[], pursuant to and in accordance with Article 8 and 9 of المواد 8 و 9 من قانون الشركات من قبل: the Companies Law, by: 1. Name of Shareholder: 1. اسم الشريك: Nationality: الحنسية: Passport number: ويحمل جواز السفر رقم: Address: وعنوانه: Telephone number: رقم الهاتف: Date of birth: من مواليد: Or a limited liability company incorporated and أو وهي شركة محدودة المسؤولية تأسست existing under the laws of وقائمة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في Name of jurisdiction: مكان التأسيس: بالرخصة رقم: Licence number: Whose address: والكائن عنوانها: مكتبها المسجل في: Represented by: وبمثلها السيد(ة): UAE national holding passport number إماراتي الجنسية ويحمل جواز السفر رقم: Address: وعنوانه: 2. Name of Shareholder: 2. اسم الشربك: Nationality: الحنسىة: Passport number: ويحمل جواز السفر رقم: Address: وعنوانه: Telephone number: رقم الهاتف: Date of birth: من مواليد: Or a limited liability company incorporated and أو وهي شركة محدودة المسؤولية تأسست existing under the laws of وقائمة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في Name of jurisdiction: مكان التأسيس: Licence number: بالرخصة رقم: Whose address: والكائن عنوانها: Represented by: مكتبها المسحل في: وبمثلها السيد(ة): UAE national holding passport number إماراتي الجنسية ويحمل جواز السفر رقم:

Address:

وعنوانه:

3. Name of Shareholder:

Nationality:

Passport number:

Address:

Telephone number:

Date of birth:

Or a limited liability company incorporated and

existing under the laws of

Name of iurisdiction:

Licence number:

Whose address:

Represented by:

UAE national holding passport number

Address¹:

3. اسم الشربك:

الحنسية:

ويحمل جواز السفر رقم:

وعنوانه:

رقم الهاتف:

من مواليد:

أو وهي شركة محدودة المسؤولية تأسست وقائمة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في

مكان التأسيس:

بالرخصة رقم:

والكائن عنوانها:

مكتبها المسحل في:

وبمثلها السيد(ة):

إماراتي الجنسية ويحمل جواز السفر رقم:

وعنوانه2:

BACKGROUND:

The Shareholders, having full legal capacity to execute this Articles of Association, on the Articles of Association Date has agreed to incorporate a limited liability company in the Emirate of Dubai in accordance with the provisions of the Companies Law on the following terms and subject to the following conditions.

التمهيد:

حصت أن الشطركاء بتمتعصون بكامطل الأهلاصة القانونيــة المعتبــرة لإبــرام هـــذا العقــد فــى تـــاريخ العقد، فقد وافقوا على تأسيس شركة ذات مســـؤولية محـــدودة فـــى امـــارة دبـــى وفقـــاً لأحكـــام قــــانون الشـــــركات وبالشـــــروط والأحكــــام المنصوص عليها في ما يلي.

IT IS HEREBY AGREED AS FOLLOWS:

1 **Definitions and Interpretation**

1.1 **Definitions**

In this Articles of Association, unless the context otherwise requires, the following definitions apply:

AED

means UAE Dirhams, the lawful currency of the UAE for the time being;

لذا فقد تم الاتفاق بموجبه على ما يلي:

التعاريف والتفسير

التعاريف 1.1

درهم

في هــذا العقــد، تســري التعــاريف التاليــة الــواردة في هــذا البنــد مــا لــم يقــتض ســياق الــنص غيــر ذلك:

تعنــى الــدرهم الإمــاراتي وهـــو العملـــة

الرسهمية لدوله الإمهارات العربسة المتحدة؛

¹ Please duplicate as per the applicable number of Shareholders

Annual General Meeting	means the General Meeting (including any adjournment of such meeting) to be held annually in respect of each Fiscal Year in accordance with Clause [15.2] ³ ;	تعني الجمعيـة العموميـة (بمـا في ذلـك أي تأجيـل لهـا) التـي تعقـد ســنويا فيمـا يتعلــق بكــل ســنة ماليــة طبقــا لحكــم البند [15-2]4؛	الجمعية العمومية السنوية
Board	the board of Directors of the Company;	تعني مجلس مدراء الشركة؛	المجلس
Board Meeting	means the general meeting of the Board duly convened in accordance with the provisions of this Articles of Association;	تعنـــــــي الاجتماعـــــــات العامـــــــــة للمجلـــس التـــي تعقـــد أصـــولا وفقـــا لأحكام هذا العقد:	اجتماعات المجلس
Business Day	means a day other than a Saturday or a Sunday or a day which has been declared to be a holiday for the public sector in the UAE by the UAE Ministry of Human Resources and Emiratisation and the expression Business Days means more than one Business Day;	تعنــي أي يـــوم مـــن أيـــام الأســـبوع باســـتثناء يـــوم الســـبت أو الأحـــد أو أي يـــوم تعلـــن وزارة المـــوارد البشــــرية والتـــوطين أنـــه يـــوم عطلـــة رســـمية للقطــاع العــام العامــل بالدولــة، وتعنـي عبــارة "أيــام عمــل" أكثــر مــن يــوم عمــل واحد؛	يوم عمل
Chairperson	the person appointed by the Shareholders and the appointment of this person continues until otherwise resolved by a Special Resolution by the Shareholders;	تعنـي الشــخص الــذي يعينــه الشــركاء والـــذي يســـتمر تعيينـــه إلــى أن يتقـــرر خـلاف ذلـك بموجـب قـرار خـاص مـن قبـل الشركاء؛	رئيس المجلس
Class A Shares	the Class A Shares in the Company that can only be held by Family Members and which entitle its bearer to have both voting rights and the rights to receive dividends proportional to their shareholding ⁵ ;	تعني حصص الفئة (أ) في الشركة التي لا يجوز تملكها إلا من قبل أعضاء العائلة والتي تخول حاملها الحق في التصويت والحق في الحصول على حصته من الأرباح بنفس نسبة ملكيته للحصص في الشركة ً٠؛	حصص الفئة (أ)
Class B Shares	Class B Shares in the Company that can be held by a third party (i.e. a non-Family Member) and which entitle its bearer to have to receive dividends proportional to their shareholding;	تعني حصص الفئة (ب) في الشركة التي يجوز تملكها من قبل الغير (أي غير أعضاء العائلة) والتي تخول حاملها الحق في الحصول على حصته من الأرباح فقط؛	حصص الفئة (ب)
Company	means the company to be incorporated by the Shareholders pursuant to this Articles of Association;	تعنــي الشـــركة التــي يعتـــزم الشـــركاء تأسيســـــها وفقـــــاً لأحكـــــام هــــــذا العقد؛	الشركة
Companies Law	means UAE Law No. 32 of 2021, as amended;	تعنــــي المرســــوم بقــــانون اتحــــادي رقم (32) لسنة 2021 وتعديلاته؛	قانون الشركات

 $^{^{\}rm 3}$ Referencing may vary depending on the final agreed clauses.

 $^{^{4}}$ قد تختلف الإشارة المرجعية اعتماداً على البنود النهائية المتفق عليها.

⁵ This is according to the CCL, however shareholders may agree to a different distribution formula subject to the applicable regulations.

ذلك وفقاً لقانون الشركات التجارية. ومع ذلك يجوز للشركاء الموافقة على صيغة توزيع مختلفة تخضع للوائح المعمول بها. أ

Commercial Register

means the commercial register that is maintained in the Emirate pursuant to UAE Law No. 37 of 2021 on Commercial Registry;

تعنـي الســجل التجــاري المحفــوظ فــي إمـــارة دبــي وفقـــاً لأحكـــام المرســـوم بقـــانون اتحــادي رقـــم (37) لســـنة 2021 بشأن السجل التجاري؛

السجل التجاري

Directors

The directors for the time being of the Company or, as the case may be those directors assembled as a Board or as a committee of the Board; أعضاء مجلس مدراء الشركة في حينه أو أولئك الأعضاء الذين يجتمعوا كمجلس أو كلجنة منبثقة عن المجلس، حسبما يكون الحال؛ أعضاء مجلس المدراء

Eligibility Criteria

a person who has the following attributes⁷:

تعني الشخص الذي يكون⁸:

معايير الأهلية

- (a) has at least ten (10) years' practical business experience in the Company or in a comparable industry offering experience relevant to a substantial part of the Company, of which at least five years have been in senior management and other executive positions;
- (b) is not employed in any executive or senior management position (which for the avoidance of doubt does not include non-executive positions) in any company within the Group at any one time;
- (c) does not have a material business relationship with any business which competes with the Company either directly, or as a partner, Shareholder, director or senior manager of any such business;
- (d) does not hold more than five (5) other positions as a non-executive director, or an executive director or senior manager with any other business outside the Group; and
- (e) has obtained a [bachelor's degree] or the equivalent.

- (أ) لديه عشـر (10) سـنوات على الأقـل مـن الخبـرة العمليـة فـي الشـركة أو فـي صـناعة مماثلـة تمـنح خبـرة ذات صــلة بجــزء جــوهري مــن أعمــال الشـركة، منهـا خمــس سـنوات على الأفــل فـي الإدارة العليــا والمناصــب التنفيذية الأخرى؛
- (ب) لا يشــغل أي منصــب تنفيــذي أو غيرهــا مــن مناصــب الإدارة العليــا (والتــي لا تشــمل، تجــاوزا للشــك، المناصــب غيــر التنفيذيــة) فــي أي شــركة ضــمن المجموعــة فــي أي وقت من الأوقات؛
- (ج) لا يــــــرتبط بــــــأي علاقــــــة تجاريـــــة جوهريـــــــة مــــــــع أي شــــــــــركات تنــــافس الشــــركة ســـــواء بشــــكل مباشــــــــــــ أو كشـــــــريك أو مســـــاهم أو عضــــــو مجلـــــس أو فـــــي الإدارة العليا لأى من تلك الشركات؛
- (د) لا يشـــغل أكثـــر مـــن خمســـة (5) مناصــب أخــرى كعضــو غيــر تنفيــذي أو عضـــــو تنفيــــــذي أو فــــي الإدارة العليـــا فـــي أي شـــركة أخـــرى خـــارج المحموعة؛ و
- (ه) يكون حاصلا على [درجة البكالوريوس] أو ما يعادلها.

Emirate

means the Emirate of Dubai;

الامارة تعنى إمارة دبى؛

⁷ This is as per best practice, however it can be amended by the Company.

ذلك وفقاً لأفضل الممارسات، ومع ذلك يمكن تعديله من قبل الشركة. ⁸

Family Business	has the meaning in accordance with the Federal Decree Law No.37/2022 on Family Businesses;	يراد بها المعنى المخصص لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022م بشأن الشركات العائلية؛	الشركة العائلية
Family Business Dispute Resolution Committee	the committee to be formed in the Emirate of Dubai in accordance with Federal Decree Law No.37/2022 on Family Businesses;	تعني اللجنـة التي تنشــاً فـي إمــارة دبـي وفقــا لأحكــام المرســوم بقــانون اتحــادي رقــــــــم (37) لســـــــنة 2022م بشــــــــــــان الشركات العائلية؛	لجنة فض منازعات الشركات العائلية
Family Member	an individual who is a legitimate lineal descendant of the Founder which for the avoidance of doubt excludes a spouse of a legitimate lineal descendant of a Founder or a stepchild, illegitimate or adopted child of lineal descendant of the Founder;	تعني الفرد الذي يكون فرعا مباشرا شرعيا للمؤسس وتجاوزا للشك فإنه لا يشمل زوج/زوجة الفرع المباشر الشرعي للمؤسس أو أبناء الزوج/الزوجة أو الأبناء بالتبني أو الأبناء غير الشرعيين للفرع المباشر الشرعي للمؤسس؛	عضو العائلة
Family Member Shareholder	a Shareholder who is a Family Member;	تعنـــي الشـــريك الــــذي يكــــون عضــــوا في العائلة؛	الشريك العضو في العائلة
Fiscal Year	means the Company's financial year as set out in Clause [18];	يراد بها المعنى المخصص لها في البند [18]؛	السنة المالية
Founder	Name;	الاسم؛	المؤسس
Manager	means the individual appointed by the Shareholders to manage the Company and to undertake all activities required for that purpose in accordance with Clause [13];	تعنــي الفــرد الــذي يعــين مــن قبــل الشـــــركاء لإدارة شـــــؤونها وتنفيــــذ كافــة النشــاطات الموكلــه لــه لهـــذه الغاية طبقا لحكم البند [13]؛	المدير
General Meeting	means a general meeting of the Shareholders duly convened in accordance with the provisions of this Articles of Association;	تعنــــــــي الجمعيــــــة العموميـــــة للشــركاء والتــي تنعقــد أصــولاً وفقــاً لأحكام هذا العقد؛	الجمعية العمومية
Governance Committee	the committee appointed by the Shareholders to oversee dedicated governance matters in accordance with Clause [17];	تعني اللجنة التي يعينها الشركاء للإشراف على مسائل الحوكمة المخصصة طبقا لحكم البند [17]؛	لجنة الحوكمة
Group	shall mean the Company together with each other company or entity whose profits and losses are consolidated with those of the Company for the purpose of preparing annual statutory accounts and/or any company of entity with which the Company's profits and	تعني الشـركة بالإضـافة إلـى كـل شـركة أخـرى أو كيــان آخــر يــتم توحيــد أرباحــه وخســائره مــع أربــاح وخســائر الشــركة لأغـــراض إعـــداد الحســـابات القانونيـــة الســـنوية و/أو أي شـــركة أو كيـــان يـــتم توحيـد أربـاح وخسـائر الشـركة مـع أرباحـه وخســـائره لأغـــراض إعـــداد الحســـابات	المجموعة

losses are consolidated for the purpose of preparing that company's consolidated annual statutory accounts;

Gulf Countries

means the countries part of the Gulf Cooperation Council;

دول الخليج تعني الـدول التي تعـد جـزءاً مـن مجلـس التعاون الخليجي؛

Incorporation Date

means the date on which the Company is entered in the Commercial Register;

تاريخ تعنـــي تــــاريخ قيــــد الشــــركة فــــي التأسيس السجل التجاري؛

العضو

المستقل

Independent Director

a person who:

تعني الشخص الذي: (أ) يكون لائق ومناسب للتصرف كممثل

- (a) Is fit and proper to act as a representative of the Company as per the Eligibility Criteria;
-) يكون لانق ومناسب للتصرف كممثل للشركة حسب معايير الأهلية؛
- (b) has never been an employee of any Group company;
- (ب) لم يســـبق له أن كان موظفا في أي شركة تابعة للمحموعة؛
- (c) has never had any material business relationship with any Group company either directly, or as a partner, Shareholder, director or senior employee of a body that has such a relationship with such Group;
- (ج) لم يسبق له الارتباط بأي علاقة تجارية جوهرية مع أي شركة تابعة للمجموعة سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم أو عضو مجلس أو في الإدارة العليا لأي جهة ترتبط بعلاقة من هذا النوع مع المجموعة تلك؛
- (d) has never had any material business relationship with any Shareholder or Director (whether current or previous) either directly, or as a partner, Shareholder, director or senior employee of a body that has such a relationship with such Shareholder or Director;
- (د) لم يسبق له الارتباط بأي علاقة تجارية جوهرية مع أي شريك أو عضو أو مجلس (حالي أو سابق) سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم أو عضو مجلس أو في الإدارة العليا لأي جهة ترتبط بعلاقة من هذا النوع مع ذلك الشريك أو عضو المحلس؛
- (e) has never acted as an advisor. representative, or in any other capacity on behalf of any Shareholder or Director (whether current or previous), and has never provided any consultancy services either directly, or as a partner, Shareholder, director or senior employee of a body that has such a relationship with such Shareholder or Director:
- (ه) لــم يســبق لــه التصــرف بصــفة مستشـــار أو ممثـــل أو أي صــفة أخــرى بالنيابــة عـــن أي شـــريك أو عضــو مجلــس (حــالي أو ســابق) أو تقـــديم أي خـــدمات استشــــارية ســواء بشــكل مباشــر أو كشــريك أو مســاهم أو عضــو مجلــس أو فـي الإدارة العليــــا لأي جهــــة تـــرتبط بعلاقــة مــن هــذا النــوع مــع ذلــك الشريك أو عضو المجلس؛

- has never received or receives additional remuneration from any Group company, never participated in any Group company's share option or a performance-related pav scheme, and was never а member of any Group company's pension scheme;
- (و) لم يسبق له الحصول أو يحصل حاليا على أي مرتب إضافي من أي شركة تابعة للمجموعة أو المشاركة في أي من برامج خيار الأسهم أو الأجور المرتبطة بالأداء لدى أي شركة مجموعة أو الاشتراك في أي خطة تقاعد لدى أي شركة تابعة للمجموعة؛
- (g) has no close family ties (by marriage or blood) with any Shareholder or Group company's advisers, directors or senior employees;
- (j) لا تربطــه أي صـــلة قرابــة (ســـواء بالـــــدم أو بالمصـــــــاهرة) مــــــع المستشـــارين أو أعضــاء المجلــس أو فريـــق الإدارة العليـــا لأي شـــريك أو شركة تابعة للمجموعة ؛
- (h) does not hold office as a director or manager of any Group company;
- (ح) لا يشــغل منصــبا كعضــو مجلــس أو مــــدير فــــي أي شـــــركة تابعـــــة للمجموعة ؛
- does not in any other way represent any Group company; and
- (ط) لا يمثــل شــركة تابعـــة للمجموعـــة ىأى طريقة أخرى.

means an amount equal to [five (5)9]

per cent of the Net Profits shall be

set aside to constitute or add to a

separate reserve for the Company;

(ي) لديه خمسة عشر [15] سنة على الأقل من الخبرة العملية إما في شركة مدرجة في البورصة في الإمارات أو إحدى الشركات العائلية الرئيسية في الإمارات التي تزيد إيراداتها المعلنة عن []، على أن تكون تلك الخبرة ذات صلة بجزء جوهري من أعمال الشركة، منها خمس (5) سنوات على الأقل في الإدارة العليا والمناصب التنفيذية الأخرى.

Legal Reserve

تعني مبلغ يعادل [خمسة (5)] ما بالمائة من صافي الأرباح يتم تجنيبه لتكوين احتياطي أو إضافته إلى احتياطي منفصل؛

الاحتياطي القانوني

العقد

Articles of means this Articles of Association of the Company;

تعنــي عقــد التأســيس هـــذا الخــاص بالشركة؛

⁹ The 5% is as per the CCL, however best practice from sustainability perspective is to set a higher percentage as a reserve. For example, at least 10%-20%.

نسبة الـ 5% المذكورة هي وفقاً لقانون الشركات التجارية، ولكن أفضل الممارسات من منظور الاستدامة هي تحديد ® نسبة أعلى كاحتياطي نظامي، كأن تكون على سبيل المثال من 10% إلى 20% على الأقل.

Articles of Association Date	means the date on which this Articles of Association is attested by a Public Notary;	تعنـــي تــــاريخ المصــــادقة علـــى هــــذا العقد وتوثيقه لدى الكاتب العدل؛	تاريخ العقد
Net Profits	means the profits of the Company in respect of a particular period that are determined by a resolution of the Shareholders to be available for distribution;	تعنــي الأربــاح التــي تحققهـــا الشـــركة خـــــلال فتـــــرة معينـــــة والتــــي يقـــــرر الشركاء توفيرها لأغراض التوزيع؛	صافي الأرباح
Ordinary Resolution	means (i) a resolution of a duly constituted General Meeting of the Company's Shareholders passed by a simple majority of the votes cast on behalf of the Shares entitled to vote through or on behalf of the Shareholders present in person or by proxy and voting at the meeting or (ii) a resolution circulated in writing to, and signed by a simple majority of the Shareholders entitled to vote;	تعنــي (1) القــرار الـــذي يصــدر عـــن الجمعية العمومية للشركاء في الشــركة المنعقــدة حســـب الأصــول بالأغلبيــة البســيطة للأصــوات التـي يــتم الإدلاء بهـــا بالنيابـــة عـــن الشـــركاء الحاضـــرين إمــا شخصــيا أو بالوكالـــة والمصــوتين فــي الاجتمــاع؛ أو (2) القــرار الـــذي يــتم تمريــره خطيـا والتوقيـع عليــه الــذي يــتم تمريــره خطيـا والتوقيـع عليــه مــن قبــل الأغلبيــة البســيطة للشــركاء الذين يحق لهم التصويت:	القرار العادي
Register of Shareholders	means the Company's register of Shareholders maintained in accordance with Clause [11.1] and applicable laws;	تعنــي ســـجل الشـــركاء فــي الشـــركة الـــذي يـــتم الاحتفــاظ بــه وفقـــا لأحكــام البنــــــد [1.11] والقــــــوانين المعمــــــول بها؛	سجل الشركاء
Public Notary	means a public employed by the governing Emirate;	تعني الكاتب العدل المعين في الامارة صاحبة الاختصاص؛	الكاتب العدل
RERA	Real Estate Regulatory Agency governed by the Dubai Land Department;	تعنـــي مؤسســـة التنظـــيم العقــــاري التابعــــة لــــدائرة الأراضـــي والأمــــلاك بدبي؛	مؤسسة التنظيم العقاري
Reserved Matters	The matters reserved to be passed by the Shareholders under a Special Resolution;	تعنـــي المســـائل المحفوظــــة التـــي يصدر الشركاء بشأنها قرار خاص؛	المسائل المحفوظة
Sale Shares	means the Shares in the Company that are to be transferred;	يــراد بهـــا الحصــص فــي الشـــركة التــي من المقرر التنازل عنها؛	حصص البيع
Shares	means the shares of AED [] each in the issued share capital of the Company from time to time in issue and the expression Share shall mean any one of the Shares;	تعني حصص تعادل قيمة كل منها [] درهم في رأس مال المصدر للشركة والمصدرة من وقت لآخر، وتعني عبارة " حصة " أي واحدة من تلك الحصص؛	الحصص
Shareholder(s)	means the holder(s) of Shares in the Company from time to time;	تعني حامل/حملة الحصص في الشركة من وقت لآخر؛	الشريك/ الشركاء

Special Resolution

a shareholders' resolution in respect of which notice of intention to propose the resolution has been given, and that has been passed by the positive vote of Shareholders holding at least 75% of the Shares entitled to vote on the resolution (i) at a General Meeting; or (ii) by way of signed written resolution; قـرار الشـركاء الـذي يـتم بشــأنه تقـديم إشـعار بالنيـة فـي اقتراحـه والـذي يصـدر بالتصــويت الإيجــابي لشــركاء يملكــون 75% على الأقــل مـن الحصـص التي يحـق لهـــا التصـــويت علـــى القـــرار (1) خــلال اجتمــــاع الجمعيــــة العموميــــة؛ أو (2) بموجب قرار خطي موقع؛

القرار الخاص

Subsidiary means:

شركة تابعة تعنى:

- (a) a company (Company A) in which another company(Company B) is either:
 - (i) holds a majority of the voting rights attached to the issued shares in the capital of Company A;
 - (ii) is a shareholder of Company A and has the right to appoint or remove a majority of Company A's board of managers or directors (without the consent or concurrence of another person, unless no other person has such a right to appoint or remove); or
 - (iii) is a shareholder of Company A and controls alone (pursuant to an agreement with other shareholders) a majority of the voting rights attached to the issued shares in the capital of Company A.

- (أ) أي شـــركة ("**الشـــركة أ**") تكـــون شـــــركة أخــــرى ("**الشـــــركة ب**") اما:
- 1) تمتلك أغلبية حقوق التصويت الملحقة على المصدرة في بالحصص المصدرة في رأسمال الشركة أ؛ أو
- (2) تكــون شــريكا فــي الشــركة "أ" وتتمتــــع بــــالحق فــــي تعيــــين أو عــــزل أغلبيــــة أعضــــاء مجلــــس مــــدراء الشـــركة "أ" (دون موافقــــة أو اتفـــاق شــخص آخــر مـــا لــم يكــن هنــاك شــخص آخــر لـــ لـــم ذلــك الحــق فــي التعيــين أو العزل)؛ أو
- (3) تكون شريكا في الشركة "أ" وتسيطر وحدها (بموجب اتفاقية مع الشركاء الآخرين) على أغلبية حقوق التصويت الملحقة بالحصص المصدرة في رأسمال الشركة "أ".

UAE / Country means the United Arab Emirates.

الإمارات/الدولة تعنى دولة الامارات العربية المتحدة.

1.2 Interpretation

التفسير 2.

In this Articles of Association, unless the context otherwise requires, references to:

في هــذا العقــد، مــا لــم يقــتضِ الســياق غيــر ذلــك فـــإن الإشـــارة فـــي هـــذا العقــد إلى:

- a) month, monthly and year and any other references in time shall be construed by reference to the Gregorian calendar;
- b) times of day are, unless the context requires otherwise, to the time in the UAE and references to a day are to a period of twenty-four (24) hours running from midnight on the previous day;
- periods of time as being given from a given day, or day on which an act or event occurs, are to be calculated inclusive of that day;
- d) writing or written includes any mode of representing or reproducing words in a legible and non-transitory form including documents and information sent by email;
- e) Clauses and Schedules shall be references to clauses in and schedules to this Article of Association;
- f) any legislation or legislative provision shall include all sub-ordinate legislation made from time to time under that legislation or legislative provision;
- g) any legislation or legislative provision is a reference to it as amended or extended from time to time, or as replaced with equivalent or similar provisions;
- a reference to a Shareholder who is an individual is deemed to include such Shareholder's respective legal heirs and successors and/or personal representatives;
- the singular includes the plural and vice versa and words importing any gender include every gender;
- j) any phrase introduced by the term including, include, in particular or any similar expression shall be construed as

- (أ) "الشهر"، "شهرياً" و"سنة" وأية إشارات أخرى إلى الزمن تفسر بالرجوع إلى التقويم الميلادي؛
- (ب) أوقات اليوم، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تفسر بالرجوع إلى توقيت دولة الإمارات العربية المتحدة والإشارات إلى يوم تعني فترة 24 ساعة تبدأ من منتصف ليلة اليوم السابق؛
- (د) "خطي" أو "خطيا" تشمل أي طريقة لنسخ أو إعادة إنتاج الكلمات بشكل مقروء ودائم بما في ذلك المستندات والمعلومات المرسلة بالبريد الإلكتروني؛
- (ه) "البنـــود" و"الملاحـــق" تعـــود علـــى بنود وملاحق هذا العقد؛
- (و) أي تشريع أو نص تشريعي سوف تشمل كافة التشريعات الفرعية التي تصدر من وقت لآخر بموجب ذلك التشريعي؛
- (ز) أي تشريع أو نص تشريعي هو إشارة اليه حسبما يتم تعديله أو تمديده من وقت لآخر أو حسبما يتم استبداله ىنصوص مكافئة أو مشايهة؛
- (ح) الإشـــارة إلـــى شـــريك مـــن الأفـــراد ســــوف تشــــمل ورثتـــه الشـــرعيين وخلفائـــــــــــه و/أو ممثليـــــــــــه الشخصيين؛
- (ط) صيغة المفرد سوف تشمل صيغة الجمع والعكس صحيح والكلمات التي تشير إلى جنس معين سوف تشمل جميع الأجناس؛
- (ي) أي عبارة مسبوقة بمصطلح "بما في ذلك" أو "تشمل" أو "على وجه التحديد" أو أي تعبير مشابه سوف تفسر على أنها وضعت لأغراض التوضيح ولن تحد

illustrative and shall not limit the sense of the words preceding that term;

- k) persons include individuals, firms, partnerships, limited liability partnerships, companies, bodies corporate, corporations, unincorporated associations, governments, authorities, agencies and trusts (in each case, whether or not having separate legal personality) [wherever situated]; and
- I) the expression duly authorised representative shall be a reference to a person that is authorised by the Shareholder to act for, in the name of and on behalf of the Shareholder for a specific purpose.
- 1.3 The headings in this Articles of Association are for convenience only and shall not affect its interpretation.
- 1.4 The provisions of this Articles of Association are to be construed liberally and in their widest meaning.
- 1.5 The Arabic language version of this Articles of Association shall prevail in case of any inconsistencies with translated versions.

2 Corporate Identity

The Company shall have a separate legal personality wholly distinct from that of the Shareholders and the Shareholders shall not be liable (except as provided by the Companies Law) for any of the debts, obligations and liabilities of the Company.

3 Name of the Company

The name of the Company shall be "[insert name]" ([insert legal form)].

من معنى الكلمات التي تسبق ذلك المصطلح؛

- (ك) الأشـخاص" سـوف تشــمل الأفراد والمؤســســات وشــركات التضــامن وشــركات التضــامن ذات المســؤولية المـحـدودة والشـــركـات والـهـيـئــات والهيئــات الاعتبــاريــة وغير الاعتبــاريــة والحكومــات والســـلطــات والوكـالات وصــناديق الائتمان (ســواء كان لها، في كل حالة، شـخصـية قانونية مســتقلة أم لا) [أننما كانت]؛ و
- (ل) عبارة "الممثل المفوض أصـولاً" تشــمل الإشــارة إلى الشــخص الذي يفوضــه الشــريك للتصــرف باســم وبالنيابة عن الشريك في غرض محدد.
- 3.1 عنــاوين الفقرات في هــذا العقــد هي لســـهولــة الرحوع البها فقط ولا أثر لها على تفسير العقد.
- 4.1 تفسر نصوص هذا العقد بمعناها الأوسع ودون تضييق للمعنى.
- 5.1 تســود النســخة العربية من هذا العقد في حالة وجود أي تعارض مع النسخ المترجمة.

الشخصية الاعتبارية

تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماماً عن شخصية الشركاء غن ديون والتزامـات وخصـــوم الشـــركــة (إلا بــالقـدر المنصوص عليه في قانون الشركات).

[(

3 **اسم الشركة**

2

يكون اسم الشركة "[أدخل الاسم]" [(أدخل الشكل القانوني

4 Head office and branches of the Company¹¹

- 4.1 The head office of the Company shall be situated and its legal domicile shall be in the Emirate.
- 4.2 The Company may open branches, offices or agencies within and outside the UAE.

5 **Objects of the Company**

5.1 The main objects for which the Company is formed are to carry on the business of: (*insert description of trading activities*]).

OR

In each case to the extent permitted by the Companies Law in each of the following:

- to hold shares or stock in joint stock companies, limited liability companies and other forms of company whether established in or outside of the Emirate;
- b) to generally manage its Subsidiaries.
- 5.2 The Company may not undertake either insurance or banking activities.

6 **Duration of the Company**

- 6.1 The Company shall be incorporated with effect from the Incorporation Date.
- 6.2 The Company shall endure for [] years from the Incorporation Date. Such duration may be, by a resolution passed by the General Meeting, increased or decreased if the objects of the Company required such amendment.

المركز الرئيس وفروع الشركة1

- 1.4 يكـــون المركـــز الـــرئيس للشـــركة ومحلهــــا القانوني في الامارة.
- 2.4 يجـــوز للشـــركة افتتـــاح فـــروع ومكاتـــب ووكالات لها داخل الدولة وخارجها.

5 **أغراض الشركة**

 1.5 الأغراض الرئيسة التي أسست من أجلها الشركة
 هي مزاولة أعمال (أدخل وصف الأنشطة التجاري):

أو

4

إلى الحد الذي يجيزه قانون الشركات في كل مما يلي:

- (أ) امتلاك حصص أو أسهم في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من أشكال الشركات الأخرى القائمة داخل الامارة أو خارحها؛ و
- (ب) إدارة شــــركاتها التابعـــــة بشـــــكل عام.
 - 2.5 لا يجوز للشركة أن تمارس أعمال التأمين أو المصارف.

6 **مدة الشركة**

- 1.6 تعتبـــر الشـــركة قائمـــة اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ التأسيس.
- 2.6 تستمر الشركة لمدة [] سنة اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز تمديد أو تقليص تلك المدة بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية إذا ما اقتضت أغراض الشركة ذلك.

¹¹ Please ensure that the numbering is correct if any additions/deletions of clauses are made. يرجى التأكد من صحة الترقيم في حالة إجراء أي إضافة أو حذف للبنود. ¹²

رأسمال الشركة

7 Capital of the Company

7.1 The capital of the Company is AED [divided into [] Shares with a value of AED [l each. All of the Shares will be subscribed for in cash and will be held by the Shareholder as follows:

موزعة]درهم		لىثىركة[أسمال ا	يبلغ ر	1.	.7
]	عة [صة بقيد] د		على [
نقدية	الحصص	وجميع	الواحدة	للحصة	درهم		

ويحتفظ بها الشركاء على النحو الآتي:

No	Name of Shareholder	No. of shares	Amount (AED)	%
1				
2				13

%	القيمة (بالدرهم الإماراتي)	عدد الحصص	اسم الشريك	رقم
				1
14				2

- 7.2 Any third party (that is not a Family Member), or any body corporate that is not wholly owned by a Family Member directly, can purchase Class B Shares only, and so are prohibited from holding (whether directly or indirectly) Class A Shares.
- 7.3 If any circumstance arises by which any third party that is not a Family Member, or any body corporate that is not wholly owned by a Family Member, acquires the legal title or economic interest or rights attached to the Class A Shares (whether as a consequence of inheritance or otherwise), then such Class A Shares shall automatically be reallocated as Class B Shares and allotted to the third party that held the legal title or economic interest or rights attached to the Class A Shares.
- 7.4 Each Shareholder declares that he/it has deposited (or procured the deposit of), in a bank account in the name of the Company,

لا يجوز لأي طـرف مـن الغيـر (لـيس عضـوا فـي العائلــة) أو أي كيــان اعتبــاري لا يكــون مملوكــا بالكاميل وبشكل مباشير لعضو في العائلية شــراء أيــة حصــص مــن غيــر حصــص الفئــة (ب)، ويحظــر عليــه تملــك حصــص الفئــة (أ) (سواء پشکل مناشر أو غير مناشر).

2-7

3-7

- في حال نشوء أي ظروف يقوم بموجبها أي طرف من الغير ليس عضوا في العائلة أو أي كيان اعتبارى لا يكون مملوكا بالكامل لعضو في العائلة بحيازة الملكية القانونية أو المصلحة الاقتصادية أو الحقوق الملحقة بحصص الفئة (أ) (سواء عن طريق الميراث أو غير ذلك)، فسوف يتم إعادة توزيع حصص الفئة (أ) بشكل تلقائي إلى حصص من الفئة (ب) وتخصيصها للطرف من الغير الذي بحوز الملكية القانونية والمصلحة الاقتصادية والحقوق الملحقة بحصص الفئة (أ).
- أقر كل شريك من الشركاء بأنه قد أودع (أو أوعز 4-7 بأن يودع) في حساب بنكي باسم الشركة مبلغاً نقدياً يمثل كامل المبلغ المستحق بشأن تلك

¹³ Add/delete as appropriate

أضف / احذف حسب الاقتضاء 14

the amount in cash which represents the full subscription monies payable in respect of the Shares he/it has agreed to subscribe in the capital of the Company as specified in Clause [7.1]. الحصص، وأنه وافق على الاكتتاب في رأسمال الشركة على النحو المحدد في البند [7-1].

8 Classes of Shares

8.1 Shareholders of Class A Shares are entitled to receive profits and to vote at the general meetings of the Company. Shareholders of Class B Shares are entitled only to receive profits without the right to vote.

8.2 The rights attached to any class of Share may only be varied through a Special Resolution.

فئات الحصص

8

9

- 1.8 يحق للشركاء من حملة حصص الفئة (أ) استلام أرباح والتصويت في الجمعيات العمومية للشركة. بينما يحق للشركاء من حملة حصص الفئة (ب) استلام أرباح فقط دون الحق في التصويت.
- 2.8 لا يجـوز تغييــر الحقــوق الملحقــة بــأي فئــة مــن الحصص إلا بموجب قرار خاص.

9 Transfer of Shares

- 9.1 A Shareholder may transfer [all][any] of his Shares in the Company (the **Sale Shares**) to a third party by virtue of a written instrument that has been attested by a Public Notary and provided that any requirements of this Articles of Association, the Companies Law and the Competent Authority as to the form of the Company are complied with.
- 9.2 A transfer of Sale Shares shall not bind the Company or any person until the date on which the transfer of the Sale Shares is registered in the Commercial Register.
- 9.3 The Manager shall register a transfer of Sale Shares in the Ownership Register unless the transfer contravenes the provisions of this Articles of Association or the Companies Law.

التنازل عن الحصص

- 1.9 يجــوز للشــريك أن يتنــازل عــن [كــل][أي مــن] حصصــه فـي الشــركة ("حصــص البيـع") للغيــر بمقتضــی محــرر رســمي مصــدق مــن الكاتــب العــدل، شــريطة الوفــاء بكافــة متطلبــات هــذا العقـــــد وقــــــانون الشــــــركات والســـــلطة المختصة فيما يتعلق بشكل الشركة.
- 2.9 لا يكــون التنـــازل عـــن حصـــص البيـــع ملزمـــا للشـــركة أو لأي شــخص إلــى أن يــتم تســـجيل التنــــازل عـــن حصـــص البيـــع فـــي الســـجل التجاري.
- 3.9 يتعين على المدير تسجيل التنازل عن حصص البيع في سجل الملكية ما لم يكن ذلك التنازل يخالف أحكام هذا العقد أو قانون الشركات.

[Drafting note: Option 1 - as per family business law]

- 9.4 Subject to Clause [9.5] a Shareholder disposing of their Shares in the Company shall first offer the Sale Shares to the remaining Shareholders.
- 9.5 Any Shareholder is permitted to transfer its Shares, without first offering such Shares to the remaining Shareholders,

[ملاحظة صياغة: الخيار - 1 وفقا لقانون الشركات العائلية]

- 5.9 يجـــوز لأي شـــريك التنـــازل عـــن حصصـــه دون عرضـــها أولا علــى بـــاقى الشـــركاء بشـــرط أن

on the condition that the recipient of such Shares is their spouse or a relative up to the first degree.

يكــون متلقــي تلــك الحصــص هــو زوجه/زوجتــه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

9.6 Subject to Clauses [9.4] and [9.5], a Shareholder may transfer their Shares to a non-Family Member with the prior approval of 75% of the Shareholders. The selling Shareholder and remaining Shareholders may agree to re-allot the Sale Shares as Class B Shares, temporarily or permanently for the duration of the Company as a condition to allow the Sale Shares to transfer to the non-Family Member.

6.9 مع مراعاة البندين [9-4] و [9-5]، يجوز للشريك التصرف في حصصه إلى طرف من غير أعضاء العائلة بعد الحصول على الموافقة المسبقة من 75% من الشركاء، ويجوز للشريك البائع وباقي الشركاء الاتفاق على إعادة توزيع حصص البيع إلى حصص الفئة (ب) بشكل مؤقت أو دائم طوال مدة الشركة كشرط للسماح بالتنازل عن حصص البيع إلى طرف من غير أعضاء العائلة.

9.7 In the event a Shareholder holds Shares equal to no less than 90% of the total Shares in the Company (the "90% Shareholder"), such Shareholder shall notify the remaining non-Family Member Shareholders of the 90% Shareholder's right to acquire the Shares of the non-Family Members at a price to be agreed between them. In the absence of any agreement the price shall be determined by the [Board / Governance Committee formed in accordance with Clause [17].

في حال تملك أحد الشركاء لحصص تعادل ما لا يقل عن 90% من مجموع الحصص في الشركة ("شريك بنسبة 90%")، فعلى ذلك الشريك إخطار باقي الشركاء من غير الأعضاء في العائلة بحقه في شراء حصصهم بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه فيما بينهم. وفي حال عدم التوصل لاتفاق. يتم تحديد السعر من قبل [المجلس/ لجنة الحوكمة المشكلة وفقا لأحكام الند [17].

9.8 In the event a Shareholder holds Shares equal to no less than 95% of Class A Shares in the Company (the "95% Shareholder"), such Shareholder shall notify the remaining Family Member Shareholders of the 95% Shareholder's right to buy the remaining Shares at a price to be agreed between them. In the absence of any agreement, the price shall be determined by the [Board / Governance Committee formed in accordance with Clause [17].

8.9 في حال تملك أحد الشركاء لحصص تعادل ما لا يقل عن 95% من حصص الفئة (أ) في الشركة (تشريك بنسبة 95%")، فعلى ذلك الشريك إخطار باقي الشركاء من الأعضاء في العائلة بحقه في شراء الحصص المتبقية بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه فيما بينهم. وفي حال عدم التوصل لاتفاق، يتم تحديد السعر من قبل [المجلس/لحنة الحوكمة المشكلة وفقا لأحكام البند [17].

9.9 Subject to applicable bankruptcy and insolvency laws, in the event that a Shareholder becomes bankrupt or insolvent. the remaining Shareholders shall have priority right to and/or purchase the bankrupt insolvent Shareholder's Shares at such price and for such period as determined by the relevant Court.

9.9 مع مراعاة قوانين الإفلاس والإعسار المعمول بها، في حال أصبح أحد الشركاء مفلسا أو معسرا، فسوف يكون لباقي الشركاء حق الأولوية في شراء حصص الشريك المفلس و/أو المعسر بالسعر وللمدة التي تحددها المحكمة المختصة.

9.10 The Manager shall be the guardian of the Shares associated with any deceased Shareholder and shall supervise the procedures for transferring

10.9 يكون المدير هو الوصي على الحصص الخاصة بأي شريك متوفى، ويتولى الإشراف على إجراءات نقل the ownership of those Shares to the heirs, after settling any rights or debts related to these Shares.

ملكية تلك الحصص إلى الورثة بعد سداد أي حقوق أو ديون عليها.

[Drafting note: Option 2 - as per best practice]

- 9.11 If a Shareholder holding Class A Shares (Class A Shareholder) wishes to transfer his or her Class A Shares in the Company (the Class A Sale Shares), the Class A Shareholder shall first offer the Class A Sale Shares to the other Class A Shareholders. If more than one Class A Shareholder elects to purchase the Class A Sale Shares, then the Class A Sale Shares shall be allocated to the purchasing Class A Shareholder in proportion to his or her respective shareholding in the Company.
- 9.12 A Class A Shareholder shall not dispose of his or her Class A Shares to a person who is not a Family Member without the consent of the other Class A Shareholders holding at least 75% of the capital of the Company by virtue of a Special Resolution. The Class A Shareholder wishing to sell his or her Class A Shares must agree with the other Class A Shareholders on reallocation of the Class A Shares to be sold as Class B Shares, on a temporary or permanent basis, as long as the Company exists.
- 9.13 In the event that a third party acquires Class A Shares from a Class A Shareholder other than in the cases provided for in Clause [9.12], the Class A Shareholders may, within 30 calendar days from the date of such acquisition, demand redemption of such Class A Shares in proportion to their respective shareholding in the Company or more if one or more other Class A Shareholders does not wish to redeem such shares, in each case for the amount agreed between them and the third party, or, in the absence of such agreement, the amount shall be determined

[ملاحظة صياغة: الخيار 2- وفقا لأفضل الممارسات]

- (أ) ("الشريك الحامل لحصص الفئة (أ)") في (أ) ("الشريك الحامل لحصص الفئة (أ)") في التنازل عن حصص الفئة (أ) الخاصة به في الشركة ("حصص البيع من الفئة (أ)). فعليه أولا عرض حصص البيع من الفئة (أ) على الشركاء الآخرين الحاملين لحصص الفئة (أ). وفي حال اختار أكثر من شريك واحد من حملة حصص الفئة (أ) شراء حصص البيع من الفئة (أ) فحينها يتم تخصيص حصص البيع من الفئة (أ) إلى الشركاء الحاملين لحصص الفئة (أ) إلى الشركاء الحاملين لحصص الفئة (أ) بالتناسب مع ملكيتهم للحصص في الشركة.
- لا يجوز للشريك الحامل لحصص الفئة (أ) التصرف في حصص الفئة (أ) إلى شخص ليس عضوا في العائلة بدون موافقة شركاء حاملين لحصص الفئة (أ) ممن يملكون 75% على الأقل من رأسمال الشركة على أن تصدر تلك الموافقة بموجب قرار خاص. ويجب على الشريك الحامل لحصص الفئة (أ) الذي يرغب في بيع حصص الفئة (أ) الاتفاق مع الشركاء الآخرين الحاملين لحصص الفئة (أ)على إعادة تخصيص حصص الفئة (أ)على إعادة تخصيص حصص الفئة (أ) المقرر بيعها كحصص من الفئة (ب)
- في حال قيام طرف ثالث بشراء حصص من الفئة (أ) من أحد الشركاء الحاملين لحصص الفئة (أ) بخلاف ما هو منصوص عليه في البند [9-12] أعلاه، فحينها يجوز للشركاء من حملة حصص الفئة (أ) نيطالبوا خلال 30 يوما تقويميا باسترداد تلك الحصص من الفئة (أ) بالتناسب مع نسبة ملكيتهم للحصص في الشركة أو أكثر من تلك النسبة في حال لم يرغب واحد أو أكثر من الشركاء التخرين من حملة حصص الفئة (أ) في استرداد تلك الحصص وفي كل حالة، بالمبلغ الذي يتم الاتفاق عليه بينهم وبين ذلك الطرف الثالث أو في حال عدم التوصل لاتفاق فبالمبلغ الذي تحدده

13.9

14.9

by a ruling issued by the Family Business Dispute Resolution Committee.

لجنة فض منازعات الشركات العائلية بموجب قرار بصدر عنها.

- 9.14 If the Class A Shareholders fail to request a redemption of such Class A Shares pursuant to Clause [9.13], the Class A Shares shall be offered to the Company. If the Class A Shares are not redeemed in whole or in part within 30 calendar days from the date of its offering to the Company, such Class A Shares may be reallocated and sold as Class B Shares to third parties.
- 9.15 A Shareholder cannot hold more than 25% of the Company's Class A Shares and/or Class B Shares. The Board has the right to refuse to register a share transfer if such transfer will result in any Shareholder holding more than 25% of the: (i) Class A Shares; (ii) Class B Shares; or (iii) Class A Shares and Class B Shares, be it directly or indirectly
- 9.16 In the event a Shareholder holds Shares equal to no less than 90% of the total Shares in the Company (the "90% Shareholder"), such Shareholder shall notify the remaining non-Family Member Shareholders of the 90% Shareholder's right to acquire the Shares of the non-Family Members at a price to be agreed between them. In the absence of any agreement the price shall be determined by the [Board / Governance Committee formed in accordance with Clause [17].
- 9.17 In the event a Shareholder holds Shares equal to no less than 95% of the total voting Shares in the Company (the "95% Shareholder"), such Shareholder shall notify the remaining Family Member Shareholders of the 95% Shareholder's right to buy the remaining Shares at a price to be agreed between them. In the absence of any agreement, the price shall be determined by the [Board / Governance Committee formed in accordance with Clause [17].
- 9.18 Subject to applicable bankruptcy and insolvency laws, in the event that a Shareholder becomes bankrupt or insolvent, the remaining Shareholders shall have priority right to

- في حال لم يطالب الشركاء من حملة حصص الفئة (أ) باسترداد تلك الحصص من الفئة (أ) وفقا لحكم البند [9-13]، فحينها يتم عرض حصص البيع من الفئة (أ) على الشركة. وفي حال عدم استرداد حصص الفئة (أ) كليا أو جزئيا خلال 30 يوما تقويميا من تاريخ عرضها على الشركة. فحينها يجوز إعادة تخصيص تلك الحصص من الفئة (أ) وبيعها كحصص من الفئة (ب) إلى الغير.
- 15.9 لا يجوز لأي شريك أن يتملك أكثر من 25% من حصص الفئة (أ) و/أو حصص الفئة (ب) في الشركة. ويحق للمجلس أن يرفض تسجيل التنازل عن الحصص إذا ما ترتب على ذلك التنازل عن الحصص إذا ما ترتب على ذلك التنازل الملك أي شريك أكثر من 25% من: (1) حصص الفئة (أ)؛ أو (2) حصص الفئة (ب)؛ أو (3) حصص الفئة (ب)، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 9-16 في حال تملك أحد الشركاء لحصص تعادل ما لا يقل عن 90% من مجموع الحصص في الشركة ("شريك بنسبة 90%")، فعلى ذلك الشريك إخطار باقي الشركاء من غير الأعضاء في العائلة بحقه في شراء حصصهم بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه فيما بينهم وفي حال عدم التوصل لاتفاق، يتم تحديد السعر من قبل [المجلس/لجنة الحوكمة المشكلة وفقا لأحكام البند [17].
- 17-9 في حال تملك أحد الشركاء لحصص تعادل ما لا يقل عن 95% من مجموع حصص التصويت في الشركة ("**شريك بنسبة 95**%")، فعلى ذلك الشريك إخطار باقي الشركاء من الأعضاء في العائلة بحقه في شراء الحصص المتبقية بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه فيما بينهم. وفي حال عدم التوصل لاتفاق، يتم تحديد السعر من قبل المجلس/ لجنة الحوكمة المشكلة وفقا لأحكام البند [17].
- 18 مع مراعاة قوانين الإفلاس والإعسار المعمول بها، في حال أصبح أحد الشركاء مفلسا أو

purchase the bankrupt and/or insolvent معسرا، فسوف يكون لباقي الشركاء حق الأولوية Shareholder's Shares at such price and for such في شراء حصص الشريك المفلس و/أو المعسر period as determined by the relevant Court. بالسعر وللمدة التي تحددها المحكمة المختصة. 9.19 No third party shall become entitled to a Class A Share in consequence of the death or لن يصبح أي طرف من الغير مستحقا لأي حصة 19-9 bankruptcy of a Class A Shareholder, unless من الفئة (أ) نتبحة وفاة أحد شركاء الفئة (أ) أو they are a Family Member or direct descendant إفلاسه ما لم يكن ذلك الطرف عضوا في العائلة thereof. أو فرعا مباشرا له. 9.20 The Manager shall be the guardian of the Shares يكون المدير هو الوصى على الحصص الخاصة بأى 20-9 associated with any deceased Shareholder and shall supervise the procedures for transferring شريك متوفى، ويتولى الإشراف على إجراءات نقل the ownership of those Shares to the heirs, after ملكية تلك الحصص إلى الورثة بعد سداد أي settling any rights or debts related to these حقوق أو ديون عليها. Shares. 10 **Buyback of shares** اعادة شراء الحصص 10 10.1 The Company may not purchase more than لا يحوز للشركة شراء أكثر من 30% من الحصص 1.10 30% of the Shares in the following cases: في الحالات التالية: The reduction of the Company's capital; a) (أ) تخفيض رأسمال الشركة؛ أو or (ب)في حال عدم رغبة أي من الشركاء الباقين b) In the event that none of the remaining Shareholders wish to purchase the في شراء حصص البيع ذات الصلة وفقا relevant Sale Shares in accordance with لأحكام البند [9]. Clause [9]. يخضع إعادة شراء الشركة لحصصها لقيام 2.10 10.2 The Company buyback of its Shares shall be الشركاء بإصدار قرار عادي. وأي شراء لحصص subject to the Shareholders passing an Ordinary البيع يتم وفقا لحكم هذا البند [10] سوف يترتب Resolution. Any purchase of the Sale Shares in عليه تلقائيا إعادة تخصيص الحصص إلى حصص accordance with this Clause [10] shall automatically be reallocated as Class B Shares in من الفئة (ب) باسم الشركة. the name of the Company. 11 Registers السحلات 11 11.1 The Company shall keep a special register of the تحتفظ الشركة يسحل خاص للشركاء تدون فيه 1.11 Shareholders including their names, surnames, أسماؤهم وألقابهم وعناوين سكنهم وجنسياتهم residence addresses, nationalities, profession ومهنهم وعدد الحصص التي يملكها كل شريك and the number of Shares each Shareholder is والتصرفات التي طرأت على تلك الحصص مع إثبات holding and the disposals made of such Shares تارىخھا ("**سحل الشركاء**"). showing its date "Register (the of Shareholders"). 11.2 The Manager shall notify the Competent يلتزم المدير بإخطار السلطة المختصة يتفاصيل 2.11 Authority of the information entered in the البيانات المدرجة في سجل الشركاء وكذلك Register of Shareholders, together with details of تفاصيل كافة التغسرات التي تطرأ عليه طيقا

all changes thereto, in accordance with

applicable UAE law and regulations.

للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- 11.3 The Manager shall be responsible for the accuracy of the information which is maintained in the Register of Shareholders and which is notified to the Competent Authority and shall ensure that the Register of Shareholders is updated within fifteen (15) days of becoming aware of any change.
- 3.11 يكــون المـــدير مســـؤولاً عــن دقــة المعلومــات المحفوظـــة فــي ســـجل الشـــركة والتــي تـــم إبلاغهــا للســـلطة المختصـــة والتأكـــد مـــن تحــديث ســجل الشــركاء خــلال (15) يومــا مــن علمه بأي تغيير.
- 11.4 The Shareholder shall have access to the Register of Shareholders at all times upon request.
- 4.11 يتمتــع الشــركاء بحــق الاطــلاع علــى ســجل الشركاء في جميع الأوقات بناء على طلبهم.
- 11.5 The Company shall also keep a register of its beneficial owners and such other registers as may be required in order to comply with UAE Cabinet Decision No. 58 of 2020 on the Regulation of Procedures Related to Real Beneficiaries and any other applicable UAE laws and regulations.
- تحـــتفظ الشـــركة كـــذلك بســـجل للمـــلاك المســـد المســـد المســـد المســـد المســـد المســـد المســـد المحـــد حســـبما يكــون مطلوبا للامتثــال بأحكــام قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقــم (58) لســـنة 2020 فــي شـــأن تنظــيم إجــراءات المســتفيد الحقيقــي وأي قوانين وأنظمة أخرى معمول بها.
- 11.6 [The Company shall be recorded in the family business register in accordance with Federal Decree Law No.37/2022 on Family Businesses].
- 6.11 [تقيد الشركة في سجل الشركات العائلية عملا بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية]

12 Financial Management

12 **الإدارة المالية**

- 12.1 The Manager shall be responsible for the preparation of the annual balance sheet and profit and loss account of the Company [and for the consolidation with its financial statements of the financial statements of its Subsidiaries] in accordance with the Companies Law.
- 1.12 يتولى المدير مســـؤولية إعداد الميزانية الســـنوية وحســــاب الأرباح والخســـائر للشـــركة [وتوحيد كشـوفها المالية مع الكشـوف المالية لشـركاتها التابعة] وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- 12.2 The Manager shall also prepare an annual report concerning the activities and financial position of the Company [and its Subsidiaries], together with its recommendations in relation to the distribution of profits.
- 2.12 كما يقوم المدير بإعداد تقرير سنوي عن النشاط والمركز المالي للشركة [ونشاط شركاتها التابعة ومركزها المالي]، ويرفقها بمقترحاته في شأن توزيع الأرباح.
- 12.3 The documents detailed in Clauses [12.1] and [12.2] must be prepared within ninety (90) days from the end of the Fiscal Year and shall be submitted to the Annual General Meeting for the approval of the Shareholders.
- 3.12 يــتم إعــداد المســتندات المشـــار إليهـــا فــي البنــــدين [1-12] و [12-2] خــــلال تســــعين (90) يومــاً مــن نهايــة الســنة الماليــة للشــركة وتقــدم للجمعيـــة العموميــة الســـنوية لاعتمادهـــا مـــن الشركاء.
- 12.4 The Company shall maintain and keep [, and shall procure that its Subsidiaries maintain and keep,] accounting and tax records in accordance with the Companies Law, UAE Federal Law No. 7 of 2017 on Tax Procedures and any other relevant UAE legislation.
- 4.12 تلتزم الشركة بمسك سجلات محاسبية وفقاً لأحكام قانون الشركات والقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية وأي تشريعات إماراتية أخرى ذات صلة وعليها أن تضمن تقيّد شركاتها التابعة بهذا الالتزام.

13 **Management**

[ملاحظة صياغة: في حال تعيين مدير واحد]

الإدارة

13

1.13

[Drafting note: For the appointment of a single manager]

- 13.1 The Shareholders shall have the right to select and appoint and to dismiss the Manager of the Company upon such terms and conditions as the Shareholders deems fit in accordance with applicable laws, in the Company's name. [The first Manager of the Company shall be [insert full name, nationality and place of residence].
- للقوانين المعمول بها باختيار وتعيين وعزل مدير الشـركة وفق الشــروط والأحكام التي يراها الشــركاء مناســبة. ويكون [أدخل الاســم الكامل والجنســية ومحل الإقامة] هو أول مدير للشركة].

يكون للشــركاء الحق في القيام باســم الشــركة ووفقا

- 13.2 The Manager shall be the sole and exclusive manager of the Company.
- 2.13 يكون المدير هو المدير الوحيد والحصري للشركة.
- 13.3 The Manager shall have full powers to manage the Company and to undertake all activities required for that purpose [(including acting as the Company's authorised signatory). 15
- 3.13 للمـــدير كافـــة الصـــلاحيات اللازمـــة لإدارة الشـــركة وتنفيـــذ كافـــة النشــاطات الضــرورية لهـــذه الغايـــة [(بمــا فــي ذلـــك التصـــرف كمخـــول بــالتوقيع عـــن الشركة)].¹⁶
- 13.4 The Manager shall have the authority, at all times, to delegate and sub-delegate all or any of its powers to any other person by way of a power of attorney that is attested by a Public Notary or otherwise authenticated and attested for use in the UAE or by way of a notice in writing.
- 4.13 يتمتــع المـــدير بالصـــلاحية فــي كافـــة الأوقـــات لتفــويض أي مــن صـــلاحياته لأي شــخص آخــر مــع منحــه صـــلاحية تفــويض آخــرين مــن خــلال وكالــة قانونيــة موثقــة لــدى الكاتــب العـــدل أو بخــلاف ذلــك مصـــدقة وموثقــة للاســتعمال فــي الدولــة أو مــن خلال إخطار كتابي.
- 13.5 The Manager is authorised and directed by the Shareholders to:
- 5.13 يكــون المــدير مخــولاً وموجهــاً مــن قبــل الشــركاء للقيام بما يلي:
- a) sign on his or its behalf and have attested by a Public Notary a power of attorney from the Company in favour of the Manager or any other person on such terms and subject to such conditions as may be determined by the Manager in his sole discretion; and
- (أ) التوقيع بالنيابة عنهم على أي وكالة قانونية صادرة عن الشركة لصالح المدير أو أي شخص آخر وفق الشروط والأحكام التي يرتئيها المدير ووفقاً لإرادته الفردية وتوثيق تلك الوكالة القانونية أمام الكاتب العدل؛ و
- b) to execute on behalf of the Shareholders and to have attested by a Public Notary the document(s)
- (ب) التوقيـــع بالنيابـــة عــــن الشــــركاء علـــــى أي مســــتند أو أكثـــر خـــاص بإلغـــاء أي وكالـــة قانونيــة مــن هـــذا القبيــل وتوثيــق ذلــك أمــام الكاتب العدل.

¹⁵ The powers included under this clause are broad and can be tailored to the Shareholders' preference. The Shareholders may choose to limit these powers as the case may be.

إن الصلاحيات المتضمنة في هذا البند واسعة ويمكن تخصيصها حسب تفضيلات الشركاء. ويجوز للشركاء أن يقيدوا من هذه 16 الصلاحيات حسب مقتضى الحال.

that are required to revoke any such power of attorney.

- 13.6 The Manager shall exercise the necessary care and diligence in managing the Company including:
 - a) not acquiring or managing, directly or indirectly, on their own account or for the account of third parties, any economic activity that competes with the activity of the Company or its Subsidiaries, unless the Company passes an Ordinary Resolution providing otherwise;
 - not borrowing in their own capacity against guarantees of the assets of the Company; and
 - not disposing of the Company's assets except within the limits as determined by a General Meeting.

OR

[Drafting note: For the appointment of a Board]

- 13.7 The Shareholders have agreed that the overall management and affairs of the Company shall be conducted by the Board which also has a supervisory role. The Board shall consist of [insert number] members.
- 13.8 The Shareholder[s] agree that the Board shall be made up of the following members:
 - a) [insert name and details (nationality;EID or passport number)]

shall be Chairperson of the Board and a Board member for his lifetime or until he shall, at his own discretion, terminate his appointment;

b) [insert name and details (nationality; EID or passport number]

- 6.13 علـــى المـــدير تـــوخي العنايـــة والحـــرص عنـــد إدارتـــه للشركة بما في ذلك:
- (أ) عدم القيام بشكل مباشر أو غير مباشر و أو غير مباشر وسواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير بالاستحواذ على أو إدارة أي نشاط اقتصادي ينافس الأنشطة التي تمارسها الشركة أو شركاتها التابعة ما لم تصدر الشركة قراراً عادياً بنص على عكس ذلك؛
- (ب) عدم الاقتراض بصفته الشخصية مقابل ضمانات من أصول الشركة؛ و
- (ج) عدم التصرف في أصول الشركة إلا بالحدود التي تضعها الجمعية العمومية.

أو

[ملاحظــة صــياغة: فــي حــال تعيــين مجلــس مدراء]

- 8.13 كمــا وافــق الشــركاء كــذلك علــى أن المجلــس يتــألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:
- (أ) [أدخـــل الاســـم والبيانـــات (الجنســـية ورقـــم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر)]

رئيســـا للمجلــس وعضــوا فيــه طــوال حياتــه أو لحين قيامه بإنهاء تعيينه وفقا لتقديره المنفرد؛

(ب) [أدخـــل الاســـم والبيانـــات (الجنســـية ورقـــم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر)] shall be Director of the Board [and a Board member for his lifetime or until he shall, at his own discretion, terminate his appointment;] and

عضــوا فــي المجلــس طــوال حياتــه أو لحــين قيامــه بإنهاء تعيينه وفقا لتقديره المنفرد؛] و

c) [insert name and details (nationality; EID or passport number]

(ج) [أدخل الاســم والبيانات (الجنســية ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر)]

shall be Director of the Board [and a Board member for his lifetime or until he shall, at his own discretion, terminate his appointment.]

عضـــوا في المجلس طوال حياته أو لحين قيامه بإنهاء تعيينه وفقا لتقديره المنفرد.]

- 13.9 A person shall be nominated as a proposed Director at a General Meeting in accordance with the Eligibility Criteria.
- 9.13 يــــتم ترشــــيح الشـــخص كعضــــو مقتـــرح خــــلال الجمعية العمومية وفقا لمعايير الأهلية.
- 13.10 [The Board shall comprise of five (5) Directors, and at least two (2) of them shall be a Non-Family Member, Independent and fits with the Eligibility Criteria.
- 10.13 [يتــألف المجلـــس مــن خمســـة (5) أعضــاء مــنهم اثنـــين علـــى الأقـــل مـــن غيـــر أعضــاء العائلـــة المستقلين ممن تنطبق عليهم معايير الأهلية.
- 13.11 A Director may resign at any time by notice in writing to the Company and such resignation shall take effect [40] days following the date of such notice.
- 11.13 يجــوز لعضــو المجلــس الاســتقالة فــي أي وقــت بموجـب إخطـار خطـي يقدمـه للشــركة، علـى أن تــدخل تلــك الاســتقالة حيــز التنفيــذ بعــد [40] يومــا مــن تاريخ ذلك الإخطار.
- 13.12 The Board shall have full powers to manage the Company and to undertake all activities required for that purpose including, but not limited to, the power to act for, in the name of and on behalf of the Company, and to do and execute, at such time or times and on such terms and conditions as the Board shall, in its sole discretion, deem fit, all or any of the following acts and things:
- 12.13 للمجلـــس كافـــة الصـــلاحيات اللازمـــة لإدارة الشــركة وتنفيــذ كافــة النشـــاطات الضــرورية لهــذه الغايــة، بمــا فــي ذلــك علــى ســبيل المثــال لا الحصـــر، صـــلاحية القيــــام مقــــام الشـــركة والتصــرف باســـمها وبالنيابــة عنهــا فـــي فعـــل وتنفيــــذ كافـــة الأفعــــال والأشـــياء المـــذكورة أدنــاه فـــي الأوقـــات وبالشـــروط والأحكــام التـــي براها المحلس مناسبة:
- a) from time to time, to select and appoint in the Company's name a general manager of the Company (the Manager);
- (أ) القيـام باســم الشــركة مــن وقــت لآخــر باختيــار وتعيين مدير للشركة ("**المدير**")؛
- b) to remove the Manager;

(ت) عزل المدير؛

- c) to negotiate, sign, execute all contracts, transactions, arrangements, and deals of whatever kind or nature with third parties, and any authority whatsoever, in the name of the Company with the right to terminate
- (ج) التفـــاوض وتوقيـــع وتنفيـــذ كافـــة العقـــود والمعـــاملات والترتيبــات والصـــفقات أيــا كــان نوعهــا أو طبيعتهــا مــع الأطــراف مــن الغيــر وكافـــة الجهـــات الأخـــرى أيـــا كانـــت باســـم الشـــركة مــع الحــق فــى إنهــاء وتعـــديل تلــك

and amend such contracts and agreements as required from time to time;

- d) to sign on behalf of the Company in all matters related to it in the framework of the Company's objective and to establish companies wholly or partially owned by the Company or carry on business in the UAE, Gulf Countries, any country, state or region In which the Company conducts business at all levels including but not limited to federal and local UAE government departments. police. courts. airports, seaports, municipalities, Departments of Economic Development, Chamber Commerce and Industries, Traffic Departments, Etisalat, Du offices of Water and Electricity Authorities, Ministry of Human Resources And Emiratisation. and General Directorate of Residency and Foreigners' Affairs in the UAE, Nakheel, Emaar, Dubai Properties, Meraas, Land Department, Dubai Investment Park, Dubai Industrial City/Dubai Industrial Park, Tecom, Dubai Silicon Oasis, Jebel Ali Free Zone, Dubai Multi Commodities Centre, Dubai International Financial Centre, any other free zones, Dubai Development Authority, Real Estate Registration Trustees, Real Estate Regulatory Agency (RERA) and Dubai Real Estate Corporation in the Emirate of Dubai;
- e) to buy, sell, transfer, pledge, mortgage and assign properties in all the relevant countries on behalf of the Company and to sign required documents rated to registration and transfer with the competent authorities and bodies in the relevant countries including but not limited to, RERA, Land Departments in all of the Emirates of UAE such as

العقود والاتفاقيات حسبما يلزم من وقت لآخر؛

- (د) التوقيع بالنيابة عـن الشــركة علــي كافــة المسائل ذات الصلة بها في إطار أغراض الشحركة وتأسحيس الشحركات المملوكحة بالكاميل أو حزئيها للشهركة أو ممارسية الأعمـــال فـــى الإمـــارات ودول الخلـــيج وأى قطــر أو دولــة أو منطقــة أخــرى تمـــارس الشركة أعمالها فيها على كافه المســـتويات بمـــا فـــى ذلـــك علـــى ســـبيل المثــــال لا الحصـــــر الــــدوائر الحكوميــــة الإماراتيــة الاتحاديــة والمحليــة والشــرطة والمحاكم والمطارات والمتوانئ والبلتديات ودوائىر التنميـة الاقتصـادية وغـرف التجـارة والصناعة وإدارات المحرور وشحركة اتصالات وشـــركة دو ومكاتـــب هيئـــات الكهربـــاء والمياه ووزارة المتوارد النشيرية والتتوطين والإدارة العامــة للإقامــة وشــؤون الأجانــب التابعــة لـــوزارة الداخليــة فـــى الإمـــارات وشركة نخيل وشركة إعمار وشركة دبى للعقبارات وشبركة مبراس ودائيرة الأراضي والأملاك ومجمع دبى للاستثمار ومدينة دبـــى الصـــناعية/مجمع دبـــى الصـــناعى وتيكـوم وواحــة دبــى للســيليكون والمنطقــة الحرة بجبل على ومركز دبي للسلع المتعــددة ومركــز دبــي المــالي العــالمي وأي منطقــة حــرة أخــرى وســلطة دبــى للتطــوير وأمناء التسحيل العقاري ومؤسسة التنظيم العقاري (ريــرا) ومؤسســـة دبــي العقارية في إمارة دبي؛
- (ه) شــراء أو بيع أو تحويل أو الرهن الحيازي أو غير الحيازي أو التنازل عن العقارات في الدول ذات الصلة بالنيابة عن الشركة وتوقيع المستندات المطلوبة فيما يتعلق بالتسجيل ونقل الملكية لدى الجهات والســـلطات المعنية في الدول ذات الصــلة بما في ذلك، على ســبيل المثال لا الحصـــر، مؤســـســة التنظيم العقاري ودوائر الأراضــي والأملاك في كــل من دبي وأبوظبي

Dubai, Abu Dhabi, Ajman, Sharjah, Umm AlQuwain, Fujairah and Ras AlKhaimah, Dubai Municipality, Dubai Investment Park, Dubai Industrial City/Dubai Industrial Park, Tecom, Dubai Silicon Oasis, Dubai Development Authority, Real Estate Registration Trustees, Emaar, Dubai Properties, Nakheel, Meraas, Union Properties, Jebel Ali Free Zone, Dubai Multi Commodities Centre, Dubai International Financial Centre, other developers, any other free zones and other official and nonofficial organizations. The Board of Directors shall have all of the powers and authorities necessary for the management of the Company representing the Company and signing on its behalf and carrying out ail acts required by and to give effect to Its objects;

وعجمـان والشــــارقـة وأم القيوين والفجيرة ورأس الـخـيمـة وبلــديـة دبي ومـجـمـع دبي للســــتثمار ومدينة دبي الصـــناعية/مجمع دبي الصـــناعي وتيكوم وواحـة دبي للســـيليكون وسلطة دبي للتطوير وأمناء التسجيل العقاري وشــركة إعمار وشــركة دبي للعقارات وشــركة والمنطقة لحرة لجبل علي ومركز دبي للســـلع والمنطقة لحرة لجبل علي ومركز دبي للســـلع المتعــددة ومركز دبي المــالي العــالمي وغيرهم من المطورين وأي منـاطق حرة أخرى وغيرها من الميئات الرســـمية وغير الرســـمية. ويكون للمجلس كافة الصـلاحيات والسـلطات اللازمة للمجلس كافة الصلاحيات والسـلطات اللازمة عنها والقيام بكافة الأفعال المطلوبة لإعطاء الثر لأغراضها؛

- f) to incorporate Subsidiary entities, purchase shares in third party companies, establish joint venture entities, to sign articles association of new companies wherein the Company will be a shareholder and to sign all the amendments to the memoranda of or memoranda association incorporation the existing of companies in which the Company is a shareholder;
- (و) تأسيس الكيانات التابعة وشراء الحصص في الشـــركات الأخرى وتأســـيس المشـــروعات المشـــروعات المشـــركة وتوقيع عقود تأســيس الشــركات الجديدة التي تكون الشركة شريكا فيها وتوقيع كافة التعديلات التي تطرأ على عقود تأســـيس الشـــركات القائمة التي تكون الشـــركة شـــريكا فيها؛
- g) open, register and make cases before all police stations, public prosecutions, different types and decrees of courts, to pursue claims on behalf of the Company, to secure the attachment to the properties of debtors, to refer cases to court or arbitration whether as plaintiff, defendant or interveners, and they are entitled to appoint lawyers and assign and name the experts, to attend their hearings, to provide them with the information and documents, to object against their
- (ز) فتح وتســجيل ورفع القضــايا أمام كافة مراكز الشـرطة والنيابة العامة والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومتابعة الدعاوى بالنيابة عن الشـركة وتوقيع الحجز التحفظي على ممتلكات المدينين وإحالة القضــايا للمحكمة أو التحكيم ســواء بصــفة مدعي أو مدعى عليه أو طرف مـدخـل ويحق لهم توكيـل المحـامين وتكليف وتسـمية الخبراء وحضـور جلســاتهم وتزويدهم بالمســتنـدات والمعلومـات والاعتراض على تقاريرهم وتعيين المحكمين والمثول أمـامهم والتوقيع على مشــارطات وعقود ومســتندات والمخكرات وإثارة وإثارة

reports, to appoint arbitrators and present in front of them, to sign on clauses. contracts documents of the arbitration, to submit documents and memoranda, to make arguments, to submit applications of affirmation and/or invalidity on their judgments, to conduct settlements and conciliations and withdraw cases and suits, to waive rights arising from those cases or suits or as a result thereto, and otherwise take all legal proceeding for the protection of the Company's interests as plaintiff or defendant or as party to court proceedings, arbitration or otherwise;

الـدفوع وتقـديم طلبـات تـأكيـد و/أو إبطـال أحكـامهم وإبرام التســويـات والمصـــالحـات وسحب الدعاوى والقضايا والتنازل عن الحقوق الناشـــئة عن تلك الدعاوى أو القضـــايا أو التي تنتج منهـا والقيـام بخلاف ذلـك بـاتخـاذ كـافـة الإجراءات القانونية لحماية مصـــالح الشـــركة كمـدعي أو مـدعى عليـه أو كطرف في إجراءات قضائية أو تحكيم أو غير ذلك؛

- h) draw up regulations relating to the administrative and financial matters of the Company as well as employee affairs and their remuneration;
- i) open, close and manage all bank pertaining accounts Company, to carry out all banking transactions on behalf of the Company, including without limitation the right to issue, sign or endorse cheques, authorizing or issuing letters of credit, transfer funds, factor or assign any of the book debts of the Company, obtain loans with or without security, to borrow or obtain any bank facilities or any credit facilities, cheques/bills, discounting facilities, treasury facilities and/or treasury products, electronic and/or internet banking facilities, types of bank quarantees including bid/tender bonds, advance payment performance guarantees, guarantees, financial guarantees, payment guarantees, retention guarantees and to sign and enter International Swaps **Derivatives Association agreements** and to complete and -sign all applications and documents necessary for the performance of
- (ح) وضــع اللـــوائح الخاصـــة بـــالأمور الإداريـــة والماليـــــــة للشـــــــركة بالإضــــــافة إلــــــى شؤون الموظفين وأجورهم؛
- (ط) فـتح وإغـلاق وإدارة كافـة الحسـابات البنكيـة الخاصـة بالشـركة وإجـراء كافـة المعـاملات التنكية بالنبائة عين الشيركة بميا في ذلك، على سبيل المثال لا الحصار، الحاق في إصـــدار أو توقيـــع أو تظهيــــر الشـــيكات والتصــريح بــ أو إصــدار خطابــات الاعتمــاد وتحولل الأملوال واحتساب أو التنازل علن أى مــن ديــون الشــركة الدفتريــة والحصــول علـــي الفـــروض مـــع أو بـــدون ضـــمان واقتــراض أو الحصـــول علـــى أى تســـهيلات شــيكات/كمبيالات و/أو تســهيلات خصــم و/أو تســهيلات خزانــة و/أو منتجــات خزانــة أو تســــهىلات المعــــاملات الىنكىـــــة الإلكترونيــة و/أو عبــر الإنترنــت وكافــة أنــواع الضـمانات البنكيـة بمـا فـي ذلـك ضـمانات العطاءات/المناقصــات وضــمانات الدفعــة المقدمـــة وضـــمانات حســـن التنفيــــذ والضحمانات الماليــة وضحمانات الــدفعات وضــمانات المبــالغ المحتجـــزة وتوقيـــع وإبرام اتفاقيات الرابطة الدولية للمبادلات والمشلتقات الدوللة وتعبئلة وتوقيع كافلة

the Company's corporate objectives;

الطلبـــات والمســـتندات اللازمـــة لتنفيـــذ الأغراض المؤسسة للشركة؛

- j) guarantee and/or cross guarantee the obligations of third parties and likewise accept guarantees, corporate guarantees and cross guarantees in respect of obligations owed to the Company by third parties;
- (ي) الضمان و/أو الضمان المقابل لالتزامات الغير. والقيام أيضا بقبول الضمانات والضمانات المؤسسة والضمانات المقابلة فيا يتعلق بالالتزامات المترصدة للشركة بذمة الغير؛
- k) guarantee and/or cross guarantee the obligations of companies where the Company is a shareholder and likewise accept guarantees, corporate guarantees and cross guarantees in respect of obligations owed to the companies where the Company is a shareholder;
- (ك) الضمان و/أو الضمان المقابل لالتزامات الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها والقيام أيضا بقبول الضمانات والضمانات المؤسسية والضمانات المقابلة فيما يتعلق بالالتزامات المترصدة للشركات التي تكون الشركة شربكا فيها؛
- I) sign, draw, accept, endorse or otherwise execute as the case may be, all cheques, promissory notes, drafts, bills of exchange and other negotiable instruments and all receipts for moneys paid to the Company, in each casein such manner as shall from time to time be determined by resolution of Board;
- (ل) توقيع كافة الشيكات والسندات الإذنية والحوالات والكمبيالات وغيرها من الأدوات القابلة للتداول وكافة الإيصالات مقابل الأموال المدفوعة للشركة أو سحبها أو قبولها أو تظهيرها أو بخلاف ذلك تنفيذها حسبما يكون الحال بالطريقة التي يتم تحديدها من وقت لآخر بموجب قرار للمجلس؛
- m) employ all persons required for the Company's business, to define their salaries, benefits, renumerations and the rules .and provisions related to their employment as well as the right to terminate their services;
- (م) توظيف جميع الأشــخـاص اللازمين لأعمـال الشـــركـة وتحــديـد رواتبـهـم ومـنــافـعـهـم ومكافـآتهم والأحكـام والشـــروط المتصـــلـة بعملهم بــالإضـــــافــة إلى الحق في إنهــاء خدماتهم:
- n) purchase and/or sell any Company asset including land, buildings, machinery or other assets or goods whether outright or on credit;
- (ن) شـراء و/أو بيع أي أصـول للشـركة بما في ذلك الأراضــي أو المبــاني أو الآلات أو غيرهــا من الأصـــول أو البضــائع ســـواء مباشـــرة أو على الحساب؛
- o) enter into, maintain and/or surrender leases, subleases, licenses or other contracts relating or in respect of residential, commercial and other premises related to the Company;
- (س) إبرام و/أو الحفـاظ و/أو التخلي عن العقود أو العقود من البـاطن أو التراخيص أو غيرهـا من العقـارات العـقـود المتصــلــة أو المتعلقــة بـالعقــارات الســـكنيــة والتجــاريــة وغيرهــا من العقــارات الخاصة بالشركة؛

- p) in respect of any company in which the Company is a shareholder the Board is empowered and authorised to represent (including without limitation at or before any and all of the Authorities) the Company, sign all such documents and agreements and take all such actions in the Company's name and on its behalf in its capacity as a shareholder therein as the Board shall in its discretion determine appropriate. The power and authority shall include but not be limited to casting Company's votes а shareholder in each of subsidiaries and/or approval of the the Company is a shareholder;
- sale of shares of companies where the Company is a shareholder;

 q) cast the Company's votes as a shareholder in any other company in relation to any resolution to wind up or liquidate (or the equivalent in any other jurisdiction) any such company or any other company in which the company has a direct or indirect shareholding and to execute any and all documents required to be executed in respect of such winding up or liquidation (or the equivalent in any other jurisdiction)
- change the nature of the Company's business or commence any new business which is not ancillary or incidental to the existing business of the Company;

authorities in respect thereof;

and to represent the Company

before any and all competent

- s) make any acquisition and/or disposal by the Company of any material asset(s);
- t) create or grant any encumbrance, pledge, mortgage and assignment over the whole or any part of the business or assets (whether tangible or intangible) of the Company;

- (ع) المجلس مفوض ومخول فيمــا يتعلق بــأي شـــركة تكون الشـــركة شـــريكا فيهـا بتمثيل الشـــركة (بما في ذلك، على ســـبيل المثال لا الحصـــر، لـدى أو أمــام أي من وكـافــة الجهـات المختصـــــة) وتوقيع كــافــة المســـتنــدات والاتفاقيات واتخاذ كافـة الإجراءات باسم ونيابة عن الشــركة بصـفتهـا شــريكا فيهـا حسـبمـا يراه وفقا لتقديره المنفرد مناســـبا. وتشـــمل تلك وفقا لتقديره المنفرد مناســـبا. وتشـــمل تلك الســلطات والصــلاحيات، على ســبيل المثال لا الحصـــر، الإدلاء بأصـــوات الشـــركة بصـــفتهـا شــريكا في تلك الكيانات التابعة و/أو الموافقة شــريكا في تلك الكيانات التابعة و/أو الموافقة شريكا فيهـا؛
- (ف) الإدلاء بأصــوات الشــركة بصــفتها شــريكا فــي أي شــركة أخـرى فيمــا يتعلــق بــأي قــرار بحــل أو تصــفية (أو مــا يكــافئ ذلــك فــي أي ولايــة قضـائية أخــرى) أي مــن تلــك الشــركات أو أي شــركة أخــرى يكــون للشــركة ملكيــة مباشــرة أو غيــر مباشــرة للحصــص فيهــا، والقيــام بتوقيــع أي مــن وكافــة المســتندات التــي يتعــين توقيعهــا فيمــا يتعلــق بــذلك الحــل أو التصــفية (أو مــا يكـافئ ذلــك فــي أي ولايــة قضــائية أخــرى) وتمثيــل الشــركة أمــام أي مـــن وكافــة الجهـــات المختصــة فيمـــا يتعلق بذلك.
- (ص) تغييــر طبيعـــة نشــاط الشــركة أو مباشــرة أي أنشــطة جديــدة ليســت متصــلة بهـــا أو مترتية على الأنشطة الحالية للشركة؛
- (ق) قيـــــــام الشـــــــركة بالاســــــتحواذ علـــــــى و/أو التصرف في أي أصول جوهرية؛
- (ر) إنشــــــاء أو مـــــنح أي أعبــــــاء أو رهــــــن أو تخصـــيص أو تكليــف علـــى كامـــل أو أي جـــزء مــن أعمــال الشــركة أو أصــولها (الملموســـة أو غبر الملموسة)؛

- enter into any arrangement contract or transaction outside the normal course of the Company's business or otherwise on arm's length terms.
- v) give notice of termination of any arrangements, contracts or transactions which are material to the nature of the. Company's business, or materially varying any such arrangements, contracts or transactions;
- w) adopt or amend any standard terms of business (including prices) on which the Company is prepared to provide or to purchase goods or services from third parties;
- grant any rights (by license or otherwise) in or over any intellectual property owned or used by the Company;
- y) change the auditors of the Company or its financial year end;
- z) make or permit to be made any change in the accounting policies and principles adopted by the Company in the preparation of its audited and management accounts;
- aa) establish or amend any profitsharing, share option, bonus or other incentive scheme of any nature for directors or employees of the Company;
- bb) establish or amend any pension scheme or grant any pension rights to any director, officer, employee, former director; officer or employee of the Company, or any member of any such person's family;
- cc) make any agreement with any revenue or tax authorities or make any claim, disclaimer, election or consent for tax purposes in relation to the Company or its business;

- (ش) إبــــرام أي ترتيبــــات أو عقــــود أو معــــاملات خـــارج الســـياق العـــادي لأعمــــال الشـــركة أو بخلاف ذلك قائمة على مبدأ الاستقلالية؛
- (ت) تقــديم إشــعار بإنهــاء أي ترتيبــات أو عقــود أو معــــاملات تكـــون جوهريـــة فــي طبيعـــة عمـــل الشـــركة أو القيـــام بتعـــديل أي مـــن تلــــك الترتيبـــات أو العقـــود أو المعـــاملات تعديلا جوهريا؛
- (ث) إقــرار أو تعــديل أي شــروط عمــل قياســية (بمــا فـي ذلـك الأســعار) التي تكــون الشــركة مســتعدة علــى أساســها لتقــديم أو لشــراء المنتجات أو الخدمات من الغير:
- (خ) مـنح أي حقــوق (عــن طريــق التــرخيص أو غيــر ذلــــك) فــــي أي ملكيــــة فكريــــة مملوكــــة أو مستخدمة من قبل الشركة؛
- (ذ) تغييــر مــدققي حســـابات الشــركة أو ســنتها المالية؛
- (ض) إجـــراء أو الســـماح بـــإجراء أي تغييـــر فـــي السياســــــــات والمبــــــادئ المحاســـــــبية المعتمـــــدة مـــــن قبــــل الشــــركة لإعــــداد حساباتها المدققة والإدارية؛
- (ظ) إنشــــاء أو تعــــديل أي بــــرامج لمشــــاركة الأربــاح أو خيــارات الحصــص أو غيرهــا مــن بــــرامج الحـــوافز أو المكافـــآت أيـــا كانـــت طبيعتهــا لأعضــاء المجلــس أو لمـــوظفي الشركة؛
- (غ) إنشـــاء أو تعـــديل أي برنــامج تقاعـــد أو مـــنح أي حقـــــوق تقاعــــد لأي عضـــــو مجلــــس أو مســــؤول أو موظـــف حـــالي أو ســــابق أو أي عضو في عائلته؛
- (أأ) إبـرام أي اتفاقيــة مــع أي مــن هيئــات الــدخل أو الضـــريبة أو تقـــديم أي مطالبـــة أو إخـــلاء مســـؤولية أو انتخــاب أو موافقـــة للأغـــراض الضريبية فيما يتعلق بالشركة أو أعمالها؛

DUBAI CHAMBER DUBAI CENTRE FOR FAMILY BUSINESSES

- dd) appoint and/or remove advocates and to file and/or defend any suits before all courts at all levels on behalf of the Company and/or any company wholly or partially owned by the Company and any of their Subsidiaries; and
- ee) sub-delegate all or any of these powers to any other person.]¹⁷

(بب) تعيــــين و/أو عــــزل المحــــامين ورفــــع القضـــايا و/أو الـــدفاع فيهــــا أمـــام كافـــة المحــاكم علــى اخــتلاف درجاتهــا بالنيابــة عــن الشـــركة و/أو أي شـــركة مملوكــة بالكامـــل أو جزئيا للشركة وأى من كياناتها التابعة؛

14 **Board Meetings**

- 14.1 The frequency of the Board Meetings will be at least four meetings per annum.
- 14.2 A minimum of thirty (30) calendar days' notice shall be given to the members of the Board of the meeting and the agenda must be circulated not less than fifteen (15) calendar days before the date set for the meeting.
- 14.3 Notices of all Board Meetings shall be in writing and shall be sent, together with an agenda, by recorded post or email to each of the members of the Board.
- 14.4 A meeting of the Board shall only be regarded as quorate when there is a majority of Board members in attendance including the Chairperson.
- In the case of an urgent meeting of the Board being required at short notice then a minimum of seven (7) calendar days' notice shall be given to members of the Board. Such notice shall be in writing and shall be sent, together with an agenda by recorded post or email to all the members of the Board. The quorum for such meeting shall be as set out in Clause [14.4] above.
- 14.6 All meetings of the Board shall be convened in the UAE unless the Board unanimously agree to conduct the

اجتماعات المجلس

14

- 1.14 يتعين على المجلس أن يعقد أربع اجتماعات على الأقل في السنة.
- 2.14 يتعين تقديم إخطار الدعوة للاجتماع إلى أعضاء المجلس قبل ثلاثين يوما (30) على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ويتعين إرسال جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 3.14 تكون إخطارات الدعوة لعقد اجتماعات المجلس خطية وترسل مع جدول الأعمال بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني إلى كل عضو من أعضاء المجلس.
- 4.14 لا يعتبـــر اجتمـــاع المجلـــس مكـــتملا للنصــــاب إلا بحضـــور غالبيـــة أعضـــاء مجلـــس المــــدراء ومـــن ضمنهم رئيس المجلس.
- 5.14 في حـال اقتضـت الضـرورة عقـد اجتمـاع عاجـل للمجلـس بإشـعار قصـير، فحينهـا يجـب إرسـال إخطـار الـدعوة إلـى أعضـاء المجلـس قبـل موعـد الاجتمـاع بــ 7 أيــام، والــذي يجـب أن يكــون خطيـا ويرســل مــع جــدول الأعمــال بالبريــد المســجل أو البريــد الإلكترونــي إلــى جميــع أعضــاء المجلــس، ويكـون النصـاب القـانوني الـلازم لعقـد الاجتمـاع هــو النصاب المبين في البند [14-4] أعلاه.
- 6.14 تعقــد كافــة اجتماعــات المجلــس فــي الدولــة مــا لـــم يوافـــق المجلـــس بالإجمـــاع علـــى عقـــد الاجتمــاع فــي مكــان آخــر، ويتعــين إعــداد محاضــر وافية لتلك الاجتماعات.

¹⁷ These are broad powers and can be tailored as per the Company's needs.

إن هذه صلاحيات واسعة ويمكن صياغتها حسب الطلب ُ وفقاً لاحتياجات الشركة. 🖁

meeting at another location and proper minutes of the meeting shall be prepared.

14.7 The members of the Board, when requested to vote, will vote by reference to a simple majority of the members with each Director having one vote and the Chairperson shall have a casting vote in the event of a tie.

7.14 يتعـين علـى أعضـاء المجلـس عنـدما يطلـب مـنهم التصــويت أن يقومــوا بــذلك بالأغلبيــة البســيطة للأصــوات، علــى أن يكــون لكــل عضــو صــوتا واحــدا ويكــون لــرئيس المجلــس صــوتا مرجحــا فــي حــال تساوي الأصوات.

15 **General Meetings**

15 **الجمعيات العمومية**

- 15.1 The Company shall hold at least one General Meeting in each Fiscal Year. The General Meetings of the Company shall be convened in the UAE.
- 1.15 يتعـــين علـــى الشـــركة أن تعقـــد جمعيـــة عموميـــة مــرة واحــدة علـــى الأقـــل فـــي كـــل ســـنة ماليـــة وأن تنعقـــد اجتماعـــات الجمعيـــة العمومية في الدولة.
- 15.2 The Company must hold a General Meeting as its Annual General Meeting during the four months immediately following the end of each Fiscal Year. A notice calling an Annual General Meeting shall specify that the General Meeting being convened is the Annual General Meeting.
- 2.15 يتعين على الشركة أن تعقد جمعيتها العمومية كجمعية عمومية سنوية خلال فترة الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية مباشرة. ويتعين أن يحدد إخطار الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية السنوية أن تلك الجمعية التي ستنعقد هي الجمعية العمومية السنوية.
- 15.3 Invitations to General Meetings shall be issued by the Manager, and the Manager must call for a General Meeting if requested to do so by the Shareholders;
- 2.15 ويتعين على الدعوات إلى الجمعيات العمومية أن تصدر عن المدير ويتعين على المدير توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية عند طلب ذلك من قبل الشركاء
- 15.4 Notices must be sent to the Shareholders at least twenty-one (21) days before the date on which the General Meeting is to be held. A General Meeting may convene, and the Shareholders may participate and vote, through such modern technological means as may be permitted by UAE law and regulation from time to time.
- الجمعيــة العموميــة بواحــد وعشــرين (21) يومــاً على الأقــل يجــوز عقــد الجمعيــة العموميــة ويجــوز عقــد الجمعيــة العموميــة ويجــوز للشـــركاء الاشـــتراك فــي مـــداولاتها والتصـــويت علــى قراراتهــا بواســطة وســائل التقنيــة الحديثــة للحضـــور عـــن بعـــد حســـبما تجيـــزه القـــوانين والأنظمة المعمول بها من وقت لآخر.
- 15.5 A General Meeting may be called on shorter notice if such shorter notice is agreed by the Shareholders.
- 5.15 يجـــوز الـــدعوة لانعقـــاد الجمعيـــة العموميـــة بإخطــار أقصــر مــدة فــي حــال وافــق الشـــركاء على ذلك.
- 15.6 Each invitation to attend a General Meeting must include the agenda, and the place, date and time of the General Meeting and shall set out details of:
- 7.15 تتضـمن كـل دعـوة لحضـور الجمعيـة العموميـة جـدول أعمــــال الجمعيــة العموميــة والمكـــان والزمـــان الـــذي ســـتنعقد فيـــه تلـــك الجمعيـــة العمومية وكذلك التفاصيل الخاصة ي:

a) who may attend;

(أ) صاحب الحق في الحضور؛

b) the ability to appoint proxies;

(ب) إمكانية تعيين نواب؛

7.15

- c) the required quorum; and
- d) the Shareholders' right to discuss matters on the agenda and raise questions.
- 15.7 The Shareholders may appoint any other person as his/its proxy to represent him/it at the General Meeting, provided such person is not the Manager or the Manager. If the Shareholder is a company or other corporate body, it must authorise a representative to attend and vote on its behalf at any General Meeting. An election by the Shareholders of a corporate representative or a proxy in accordance with this Clause [15.7] shall be made in writing by prior notice to the Manager which notice may be given in accordance with Clause [25].
- 15.8 Every Shareholder is entitled to attend the General Meeting irrespective of the number of shares he/she is holding. The Shareholders with Class A Shares shall be entitled, at a General Meeting, to cast the number of votes equal to the number of Shares he/it owns or represents.
- 15.9 The business conducted at the Annual General Meeting that must be held each Fiscal Year (which must be recorded in the notice of that Annual General Meeting) must include the following:
 - a) Hearing:
 - (i) the report prepared by the [Manager/Board] concerning the Company's activities and its financial position during the Fiscal Year to which the report and the Annual General Meeting relates;
 - (ii) the report of the auditor responsible for preparing the Company's financial statements for such Fiscal Year;
 - b) discussing and approving the balance sheet and the profit and loss account;

- (ج) النصاب القانوني المطلوب؛ و
- (د) حق الشركاء في مناقشة الموضوعات المدرجة
 في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة.
- يجــوز للشــركاء أن ينيبـــوا عـــن أنفســهم أي شـــخص آخــــر لتمثـــيلهم فـــي الجمعيـــة العموميـــة، شــــريطة أن لا يكــــون ذلــــك الشــخص هــو المــدير. إذا كــان أحــد الشــركاء شــركة أو كيــان اعتبــاري آخــر، فعليــه تفـــويض ممثـــل عنــــه لحضـــور الجمعيـــة العموميـــة والتصـــويت فيهـــا بالنيابـــة عنـــه. ويـــتم تفـــويض الممثــل أو الوكيــل مـــن قبــل ذلــك الشــريك وفقــاً لأحكــام هـــذا البنــد [15-7] بموجـــب محــــرر مكتـــوب علـــى شـــكل إخطــار مســـبق موجـــه للمـــدير. ويــــتم توجيـــه هـــذا الإخطار وفقاً لأحكام البند [25].
- 8.15 لكــل شــريك الحــق فــي حضـــور اجتماعـــات الجمعيــة العموميــة بصــرف النظــر عــن عـــدد الحصــص التــي يمتلكهــا. يكــون لكــل شــريك مــن حملـــة حصـــص الفئــة (أ) فــي الجمعيــة العموميـــة عـــدد مـــن الأصـــوات بعـــدد مـــا يملكه أو يمثله من حصص.
- 9.15 تشتمل أعمال الجمعية العمومية السنوية التي تنعقد في كل سنة مالية (والتي يجب قيدها في الإخطار الخاص بالدعوة إلى الجمعية العمومية السنوبة) على المسائل التالية:
 - (أ) سماع:

- (ب) مناقشـــة الميزانيـــة وحســـاب الأربـــاح والخسائر والمصادقة علىهما؛

- determining, in conjunction with the Manager, the Net Profits (if any) which are available to be distributed to the Shareholders:
- (ج) تقريـــر، بالتعــــاون مـــع المــــدير، صــــافي الأربــــاح (إن وجــــدت) الواجــــب توزيعهــــا على الشركاء؛
- d) appointing the [Manager/Board] (if relevant) and determining the remuneration of the [Manager/Board] for the next Fiscal Year;
- (د) تعييــين [المــدير/المجلس] (إذا انطبــق) وتحديــد مكافـــأة [المــدير/المجلس] عــن السنة المالية القادمة؛
- e) appointing the Company's auditors in accordance with the Companies Law and determining their remuneration for the next Fiscal Year:
- (ه) تعيـين مـدققي حســابات الشــركة وفقــاً لقــانون الشــركات وتحديــد مكافــاتهم عــن السنة المالية القادمة؛
- f) Determining the rules and roles applicable to, and effecting, the appointment of the members of the supervisory board (if any) and determining their remuneration for the next Fiscal Year; and
- (و) تحديـــد القواعـــد والوظـــائف المطبقــة (إن وتعيـــين أعضـــاء مجلـــس الرقابــة (إن وجـــد) وتحديــد مكافـــآتهم عـــن الســـنة المالية القادمة؛ و
- g) any other matter falling under the competence of a General Meeting according to the provisions of the Companies Law and of this Articles of Association.
- (j) أيــــة مســــائل أخـــرى تـــدخل فـــي نطــــاق اختصــــــــاص الجمعيـــــــــة العموميــــــــة بموجـــــب أحكــــام قـــــانون الشـــــركات وأحكام هذا العقد.
- 15.10 The General Assembly shall not be convened unless being attended by one or more Shareholders owning no less than [75%] of the Company's capital. If such majority is not available in the meeting the Shareholders shall be invited for a second meeting to be held within fourteen (14) days following the first meeting, which shall not be valid unless attended by Shareholders owning no less than 51% of the Company's capital. If the said quorum is not present, the Shareholders shall be invited to a third meeting to be held upon the expiry of thirty (30) days from the date of the second meeting. Quorum at the third meeting shall be valid irrespective of the shareholders present at that meeting. Resolutions in any meeting shall not be valid unless adopted by the simple majority of Shareholders attending and represented at the meeting.
- 15.11 The provisions of this Articles of Association which relate to General
- الجمعيات العمومية على أي اجتماع شأن الجمعيات العمومية على أي اجتماع

10.15

Meetings shall apply to any adjournment of a General Meeting except where expressly stated to the contrary. 15.12 A resolution of the General Meeting shall only be valid if adopted by a resolution of the Shareholders in accordance with this Articles of Association. 15.13 Subject and without prejudice to the provisions of the Companies Law, any resolution in writing that has been signed by the Shareholders shall be as valid as a resolution passed at a duly convened General Meeting. 15.14 The Manager (or his/its duly appointed representative) may not participate in any vote regarding the release of the Manager from the responsibility for the management of the Company.

15.15 Minutes of General Meetings shall be prepared summarising all discussions and decisions which have taken place at, as well as the decisions taken by, the General Meeting. The minutes shall be entered in a special register, be signed by a duly authorised representative of the Manager and be kept at the Company's head office.

5.16 The Shareholders shall have access to the register referred to in Clause [15.15], either personally or by his/its duly authorised representative, and he/it may also review the balance sheet, the profit and loss account and the annual report.

16 Conflict of Interest

16.1 Subject to the provisions of the Companies Law, and provided that the Director has disclosed the nature and extent of any material interests to the other Directors, a Director may be a party to, or interested in, any actual or proposed transaction or arrangement with the Company or in which the Company is interested.

16.2 For the purpose of this Clause [16]:

مؤجل للجمعية العمومية باستثناء ما ورد النص عليه صراحة بخلاف ذلك.

12.15 لا تســـري قـــرارات الجمعيـــة العموميـــة مـــا لــم يـــتم إقرارهــا بقـــرار مـــن الشـــركاء يصـــدر وفقا لأحكام هذا العقد.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ودون الإخلال بأي منها يسري القرار المدون خطياً والموقع من الشركاء كما لو كان قراراً متخذاً في أي جمعية عمومية منعقدة حسب الأصول.

14.15 لا يجــوز للمــدير (أو ممثلــه المفــوض أصــولا) الاشـــتراك فـــي التصـــويت علـــى المســـائل المتعلقـة بـإبراء ذمـة المـدير مـن المسـؤولية عـن إدارة الشركة.

تحــرر محاضــر باجتماعــات الجمعيــة العموميــة تشــتمل علـى خلاصــة وافيــة بكافــة مناقشــات الجمعيــة العموميــة والقـــرارات المتخــذة فيهــا وتــدون المحاضــر فــي ســجل خــاص يوقــع عليــه الممثـل المفـوض أصـولاً عـن المـدير ويـتم إيداعــه في المقر الرئيس للشركة.

16.15 يحق للشركاء الاطلاع على السجل المشار إليه في البنـد [15-15] أعـلاه إمـا بأنفسـهم أو بممثـل عـنهم يفـوض حسـب الأصـول كمـا أن لـهم حـق الاطـلاع على الميزانيـة العموميـة وحسـاب الأربـاح والخسائر والتقرير السنوي.

16 **تعارض المصالح**

مـع مراعـــاة أحكــام قـــانون الشـــركات وشــريطة قيـــام عضـــو المجلـــس بالإفصـــاح عـــن طبيعـــة وحجـــم أي مصـــالح جوهريـــة إلـــى بـــاقي أعضـــاء مجلــس المـــدراء مجلــس المــدراء أن يكــون طرفــا أو لــه مصـــلحة فــي أي معاملــة أو ترتيبــات فعليــة أو مقترحــة مــع الشــركة أو تكــون للشركة مصلحة فيها.

2.16 لأغراض هذا البند [16]:

- a) a general notice given to the Directors that a Director is to be regarded as having an interest of the nature and extent specified in the notice, in any transaction or arrangement in which the Company is interested, shall be deemed to be sufficient disclosure;
- b) an interest of a Director includes an interest of any person who is connected to the Director; and
- c) an interest of which a Director has no knowledge and of which it is unreasonable to expect the Director to have knowledge shall not be treated as an interest of that Director.
- A Director shall not vote at a meeting of the Board on any resolution concerning a matter in which the Director has a direct or indirect interest.
- 16.4 A Director shall not be counted in the quorum present at a meeting in relation to a resolution on which he is not entitled to vote.
- 16.5 The Company may by Ordinary Resolution suspend or relax any provision of these Clauses prohibiting a Director from voting at a meeting.
- 16.6 The Chairperson of the Board meeting shall rule on any question arising at a meeting on the right of a Director, other than himself, to vote and his ruling shall be final and conclusive.
- 16.7 The Directors at the meeting shall rule on a question arising at a meeting on the right of the Chairperson to vote, for which purpose the Chairperson is not to be counted as participating in the meeting for voting or quorum purposes.

[Drafting note: To include if the Company wishes to include committees]

- (أ) يعتبر إفصاحاً كافيـاً قيـام عضـو المجلـس صـاحب المصـلحة بتوجيـه إخطـار عـام لبـاقي أعضاء مجلـس المـدراء يـذكر فيـه أنـه صـاحب مصــلحة فــي أي معاملــة أو ترتيبــات تكــون للشــركة مصــلحة فيهــا، مــع ذكــر طبيعــة وحجم مصلحته فيها؛
- (ب) تشــمل مصــلحة عضــو المجلــس مصــلحة كل شخص ذو صلة بذلك العضو؛ و
- (ج) كل مصلحة لا يكون لعضو مجلس المدراء علـم بهـا ولا يكـون مـن المعقـول توقـع أن يكون على علـم بهـا لا تعتبـر مصـلحة لعضـو محلس المدراء.
- 3.16 لا يجــوز لعضــو مجلــس المــدراء التصــويت فــي اجتمــاع للمجلــس علــى القــرارات المتعلقــة بأيــة مسألة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- 4.16 لا يــدخل عضــو المجلــس فــي حســـاب النصـــاب الحاضــر فــي الاجتمــاع للتصــويت علــى أي مســألة من المسائل التى لا يحق له التصويت عليها.
- 5.16 يجـوز للشـركة بقـرار عـادي تعليـق أو التسـاهل فـي تطبيـق أي حكـم فـي هـذا البنـد يقضـي بمنـع عضـو المجلس من التصويت فى الاجتماع.
- 6.16 علــــى رئـــيس الاجتمــــاع أن يفصــــل فـــي كافـــة المســائل التــي تُطــرح فـي الاجتمــاع بشــأن حـق أي عضــو مجلــس (باســتثنائه) فـي التصــويت، ويكــون قراره في هذا الشأن نهائلاً وحاسماً.
- 7.16 على أعضاء المجلس أن يفصلوا في كافة المسائل التي تُطرح في الاجتماع بشأن حق رئيس المجلس في التصويت، ولهذا الغرض، لا يُعتبر رئيس المجلس مشاركاً في الاجتماع لغايات التصويت أو حساب النصاب القانوني.

[ملاحظـة صـياغة: يـتم إدراجهـا في حـال رغبـة الشركة في تضمين لجان]

17 **Governance Committees**

17 **لجان الحوكمة**

- 17.1 The Shareholders shall be entitled at any time and from time to time to appoint a Governance Committee. The business and affairs of the relevant Governance Committee shall be determined by the Shareholders in accordance with applicable laws.
- 1.17 يحــق للشــركاء القيــام فــي أي وقــت ومــن حــين لآخـــر بتعيـــين لجنـــة الحوكمـــة علـــى أن يقـــوم الشــركاء بتحديــد أعمــال وشــؤون لجنــة الحوكمــة ذات الصلة وفقا للقوانين المعمول بها.
- 17.2 Whenever appointed the Governance Committee shall not be comprised of not less than [] members each of whom shall be either a Shareholder or an authorised representative of a corporate Shareholder.
- 2.17 يجب ألا تتألف لجنـة الحوكمـة وقـت تعيينهـا مـن أقـل مـن [] عضـوا يكـون كـل مـنهم إمـا شــــريكاً أو ممــــثلا مفوضـــا عــــن الشــــريك ذو الشخصية الاعتبارية.
- 17.3 Once appointed, the Governance Committee shall hold for such period that the General Meeting shall determine.
- 3.17 وبعــد تعيينهــا، تســتمر لجنــة الحوكمــة فــي أداء مهامها لفترة تحددها الجمعية العمومية.
- 17.4 The General Meeting may re-elect the Governance Committee members upon the expiry of such term or elect other members from the Shareholders or authorised representatives of the Shareholders in their place. The members of the Governance Committee may be dismissed at any time by resolution of the Shareholders. The [Manager/Board] may not vote on the election or dismissal of the members of the Governance Committee.
- 4.17 يجـوز للجمعيـة العموميـة إعـادة انتخـاب أعضـاء لجنـة الحوكمـة عنـد انتهـاء تلـك المـدة أو انتخـاب أعضـاء أعضـاء آخــرين مــن بــين الشــركاء أو الممثلــين المفوضــين عــن الشــركاء مــن ذوي الشخصــية الاعتباريـة بــدلا مــنهم. ويجــوز عــزل أعضـاء لجنــة الحوكمـــة فـــي أي وقـــت بموجـــب قـــرار مـــن الشركاء.
- 17.5 The Governance Committee may examine the books and documents of the company and demand the Board at any time to provide a report of their management. Such Governance Committee shall supervise the balance sheet, the annual report and the distribution of the profits. The Governance Committee shall present its report in this regard to the General Meeting of the Company at least [] days prior to the date of its convention.
- لا يجـــوز [للمـــدير/للمجلس] التصـــويت علـــى انتخاب أو عزل أعضاء لجنة الحوكمة.

- 17.6 The members of the Governance Committee shall not be held liable for the acts of the [Manager/Board] unless such members were aware of the errors committed and omitted to state such errors
- 5.17 يجـــوز للجنـــة الحوكمـــة الاطـــلاع علـــى دفـــاتر ومســـتندات الشــركة ومطالبــة مجلــس المــدراء فـــي أي وقـــت بتقـــديم تقريـــر عـــن إداراتهـــم للشـــركة. ويتعـــين علـــى لجنـــة الحوكمــة تلـــك الإشـــراف علـــى الميزانيـــة العموميـــة والتقريـــر الســنوي وتوزيــع الأربــاح، وعليهـــا رفــع تقريرهــا فــي هـــذا الخصـــوص إلـــى الجمعيــة العموميــة للشركة قبل [] يوما على الأقل من تاريخ انعقادها.
- 6.17 لـن يتحمــل أعضـاء لجنــة الحوكمــة المســؤولية عــن تصــرفات [المــدير/المجلس] مــا لــم يكــن أولئــك الأعضــاء علــى علــم بالأخطــاء المرتكبــة وأغفلـوا عـن ذكرهـا فـي التقريــر المقـدم للجمعيـة العمومية.

in their report presented to the General Meeting.

17.7 The Governance Committee shall provide nominations to the Shareholders for potential candidates for the position of Directors and Chairperson.

7.17 يجــب علــى لجنــة الحوكمــة أن تقــدم للشــركاء الترشــيحات الخاصــة بالمرشــحين المحتملــين لمنصـــب أعضـــاء مجلـــس المـــدراء ورئـــيس المحلس.

18 Fiscal Year

تبدأ الســـنة الماليـــة للشـــركة (**'الســـنة** الماليــة') في [] وتنتهي في [] مـــن كـــل عـــام, باســـتثناء الســـنة الماليـــة الأولـــى التـــي تبـــدأ اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ قيـــد الشــركة في الســجل التجـاري وتنتهـي في]من [نفس] العام.

19 **Distribution of Profits**

- 19.1 The profits of the Company shall, after (amongst other things) deduction of all overheads and expenses, be distributed as follows:
 - a) subject to Clause [19.2] below, an amount equal to [five (5)] per cent of the Net Profits shall be set aside to constitute or add to a separate reserve (the Legal Reserve); and
 - b) [the remainder of the Net Profits shall be available for distribution to the Shareholders, provided always that any distribution to the Shareholders shall be subject to approval in accordance with Clause [15.9c)]). OR [the remainder of the Net Profits shall be available for distribution to the Shareholders as per their respective shareholding subject to approval in accordance with Clause [15.9c)].
- 19.2 The Shareholders may cease to set aside any part of the Net Profits for the Legal Reserve when the Legal Reserve reaches or exceeds an amount equal to fifty (50) per cent. of the Company's share capital. The Shareholders may also by resolution create additional reserves or add to existing reserves.

توزيع الأرباح

السنة المالية

18

- 1.19 يجري توزيع أرباح الشركة. بعد اقتطاع كافة التكاليف والنفقات العامة (من بين أمور أخرى)، على النحو التالي:
- (أ) مع مراعـــاة البنــد [19-2]، تجنــب الشــركة مبلغــاً يســـاوي [خمســـة (5)] بالمائــة مــن أرباحهــــا الصــــافية لتكــــوين احتيــــاطي أو إضـــــافته إلـــــى احتيـــــاطي منفصـــــــل ("الاحتياطي القانوني"): و
- (ب) يــوزع مــا تبقــى مــن صــافي الأربــاح علــى الشــركاء، شــريطة دائمــا أن يكــون توزيــع الأربــاح فــي مثــل هـــذه الحالــة خاضــعاً للموافقــة المنصـــوص عليهــا فــي البنـــد [15-9(ج)].] أو [يــوزع مــا تبقــي مــن صــافي الأربـــاح علـــى الشـــركاء بـــنفس نســـبة تملكهــم للحصــص فــي رأســمال الشــركة مــع مراعـــاة الحصـــول علـــى الموافقـــة المنصوص عليها في البند [15-9(ج)].
- 2.19 يجــوز للشــركاء وقــف اقتطــاع الأربــاح الصــافية لحســـاب الاحتيــاطي القــانوني إذا بلــغ الاحتيــاطي القــانوني أو تجــاوز مبلغــاً مســاوياً لنســبة 50% مــن رأس مــال الشــركة. كمــا يجــوز للشــركاء إنشــاء احتياطـــات إضــافية أو الإضــافة إلــى الاحتياطـــات القائمة وذلك بموجب قرار يصدر عنه.

19.3 The [Manager/Board] may decide, in its sole discretion, whether to pay to the Shareholders an interim dividend out of the profits of the Company which are available for distribution and upon the amount of any such interim dividend.

3.19 يجوز [للمدير/للمجلس] أن يقدم توصياته عما إذا كان سيتم سداد توزيعات أرباح مرحلية على الشركاء من أرباح الشركة المتاحة للتوزيع وأن يقرر مبلغ أي من توزيعات الأرباح المرحلية تلك.

20 Shareholder Reserved Matters¹⁹

20 **المسائل المحفوظة للشركاء**20

- 20.1 Each Shareholder shall procure that the Company shall not [and no Subsidiary shall] carry out any of the following Reserved Matters without a Special Resolution:
- 1.20 على كــل شــريك أن يعمــل علــى عــدم قيــام الشـــركة [وعـــدم قيـــام أي شـــركة تابعـــة] بتنفيـــذ أي مـــن المســـائل المحفوظـــة التاليـــة بدون صدور قرار خاص:
- (a) increase of any of the Shareholders' financial obligations to the Company;
- (أ) زيـــادة أي مـــن الالتزامـــات الماليــــة للـشـــركاء تجاه الشركة:
- (b) any amendment to this Articles of Association;

(ب) أي تعديل لهذا العقد؛

- (c) an increase in the Company's share capital including through the creation, allotment, issue, repayment, repurchase or redemption of any Shares or other securities or loan capital or the grant of options over or rights to subscribe for or convert into any shares or other securities or loan capital;
- (ج) زيادة رأسـمال الشـركة بمـا في ذلـك عـن طريـق إنشـاء أو تخصـيص أو إصـدار أو تســديد أو إعـادة شــراء أو اســترداد أي حصــص أو أي أوراق ماليــة أخــرى أو رأســمال مقتــرض أو مــنح خيــارات أو حقــوق في الاكتتـاب في أو التحويـل إلـى حصـص أو أي أوراق مالية أخرى أو رأسمال مقترض؛
- (d) the reorganisation of share capital in any way (including any reduction in share capital, any variation of share rights, any subdivision or consolidation or any redenomination);
- (د) إعـــادة تنظـــيم رأس المـــال بـــأي شـــكل (بمـــا فــي ذلـــك أي تخفــيض لـــرأس المـــال أو تغييـــر فـــي حقــــوق الحصـــص أو أي تجزئـــة أو ضـــم أو اعادة تقسم)؛
- (e) any disposal of Shares in accordance with Clause [9.12];
- (ه) أي تصـــرف فـــي الحصـــص وفقـــا لحكـــم البنـــد [12-91:
- (f) appoint the Governance Committee in accordance with Clause [17];
- (و) تعيـــين لجنـــة الحوكمـــة وفقـــا لحكـــم البنـــد [17]؛
- (g) any appointment or removal of a Director in accordance with Clause [13.9]; and
- (j) أي تعيــــين أو عــــزل لأحــــد أعضــــاء مجلــــس المدراء وفقا لحكم البند [13-10]؛ و
- (h) any appointment or removal of a Chairperson.

(ح) عزل رئيس المجلس.

¹⁹ These matters will be of particular importance to minority shareholder(s), who do not have control/blocking rights under applicable company law.

ستكون هذه الأمور ذات أهمية خاصة للشركاء الذين يشكلون أقلية. الذين ليس لديهم حقوق التحكم/الحجب بموجب قانون °2 الشركات المعمول به.

21 The Auditor مدقق الحسابات 21 The Company shall have one or more يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم اختيارهم auditors selected each year at a General في كل سنة خلال الحمعية العمومية وفقاً لقانون Meeting in accordance with the Companies الشركات. ويكون للمدققين كافة الصلاحيات Law. The auditor(s) shall have such powers والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون and responsibilities as are provided for in the الشركات. Companies Law. 22 Amendment of this Aricles of Association تعديل هذا العقد 22 22.1 This Articles of Association may not be لا يحوز تعديل هذا العقد ولا زيادة رأس مال 1.22 amended, nor may the Company's share الشركة أو تخفيضه، منا ليم يصندر قبرار خناص capital be increased or reduced, unless a بذلك مين الجمعية العمومية للشركاء وفقيا Special Resolution is adopted at a General Meeting by the Shareholders in accordance لحكم البند 20. with Clause 20. 22.2 The financial obligations of the Shareholders لا يحوز زيادة الالتزاميات المالية للشركاء الا 2.22 increased with بموافقتهم وفقا لحكم البند 20. Shareholders' consent in accordance with Clause 20. 22.3 The Manager must deposit the legal على المحير أن يـودع لـدى السـلطة المختصـة 3.22 documents relating to the matters referred to المتعلقــة بالمســـائل المسلتندات القانونلة in Clause [22.1] and Clause [22.2] with the المشار إليها في البندين [1.22] و [2.22]. Competent Authority. 23 **Company Dissolution** حل الشركة 23 The Company shall be dissolved in any one تحل الشركة في أي من الحالات التالية: of the following cases: a) expiry of the period for which the انقضاء المـدة التـى تأسسـت مـن أجلهـا (أ) Company has been established; الشركة؛ b) the fulfilment of the purpose for which الوفاء بالغرض البذى تأسست الشبركة (U) the Company was formed: من أحله؛ c) merger of the Company with another انــدماج الشــركة مــع شــركة أخــرى وفقــاً (ج) company in accordance with the لقانون الشركات؛ Companies Law; d) if the Shareholders resolves to wind up إذا قرر الشركاء حل الشركة؛ (د) the Company; e) if (i) the losses of the Company reach في حال (1) بلغت خسائر الشركة (o) fifty (50) per cent. or more of the نصف رأس مـــال الشـــركة أو أكثـــر مـــن Company's share capital; and (ii) a ذلـك و(2) قــرر الشــركاء حــل الشــركة فــي resolution is adopted at a General احتماع للحمعية العمومية؛ أو Meeting to wind up the Company by

the Shareholders: or

 the issuance of a judgement by the civil courts in the UAE to dissolve the Company.

(و) صـــدور حكـــم قضـــائي عــــن المحـــاكم المدنية في الدولة بحل الشركة.

24 Company Liquidation

The General Meeting shall have the power to appoint one or more liquidators to liquidate the Company in accordance with the provisions agreed or to be agreed by the Shareholders.

24 تصفية الشركة

يكــون للجمعيــة العموميــة صـــلاحية تعيـــين مصــف واحــد أو أكثــر لتصــفية الشــركة وفقــاً للأحكــام المتفــق عليهــا أو التــي ســيتفق عليهــا الشركاء.

25 Notices

- 25.1 All notices required to be given or information supplied by:
 - a) the Shareholders to the Company, the Manager, the Manager[, the Board] or otherwise pursuant or in relation to the provisions of this Articles of Association; or
 - the Company, the Manager [, Board] or the Manager to the Shareholders (including for the purposes of service of notice pursuant to Clause [15]);

shall be in writing and shall be sent:

- c) by hand with a copy sent by registered post or through a Public Notary;
- d) by registered post; or
- e) by email,

in each case, to the address of the person to whom or to which that notice is sent that is set out in the Register of Shareholders (or, in the case of a notice given to the Company, the Manager[, the Board] or the Manager, to the address of the head office of the Company in the relevant Emirate for the time being), or to the email address given in this Articles of Association, or to such other addresses or email addresses as may from time to time be notified in writing in accordance with this Clause.

25 **الإخطارات**

- 1.25 كافــة الإخطـــارات والمعلومـــات المتبادلــة فيمـــا بين:
- (أ) الشـــركاء إلـــى الشـــركة أو المـــدير أو المـــدير [أو المجلـــس] أو بخـــلاف ذلـــك تبعــاً أو فيمـا يتعلــق بأحكـام هــذا العقــد؛ أو
- (ب) الشـــركة أو المـــدير [أو المجلـــس] أو المــدير إلــى الشــركاء (بمــا فــي ذلــك لأغراض الاخطار طبقاً للبند [15])؛

تكون خطية وترسل:

- (ج) باليـــد مـــع صــــورة ترســـل بالبريـــد المسجل أو من خلال الكاتب العدل؛
 - (د) بالبريد المسجل؛ أو
 - (ه) بالبريد الالكتروني

إلى عنــوان الشــخص الموجــه إليــه الإخطــار المبــين فـي ســجل الشــركاء (وفـي حــال كــان الإخطــار موجهــا إلـى الشــركة أو إلـى المــدير [أو المجلـــس]، فـــإلى عنـــوان المكتـــب الـــرئيس للشــركة فـي الامــارة ذات الصــلة فـي حينــه) أو إلـى عنــاوين البريـد الإلكترونـي المبينــة فـي هــذا العقــد أو إلــى تلــك العنــاوين الأخــرى أو عنــاوين البريـد الإلكترونـي الثخـرى التـي يــتم الإخطــار بهــا البريـد الإلكترونـي الأخــرى التــي يــتم الإخطــار بهــا خطــاً من وقت لآخر وفقاً لهذا الىند.

In the case service **[the** Shareholders] to:

[الشركاء]:

بالنسيبة للإخطيارات الموجهية إليي

Name: الاسم:

Email address: البريد الإلكتروني:

with a copy to: نسخة إلى:

Email address: البريد الإلكتروني:

In the case of the Manager[, the Board], the Manager or the Company to:

بالنســــبة للإخطــــارات الموجهــــة إلــــى المدير [أو المجلس] أو الشركة:

Name: الاسم:

Email address: البريد الإلكتروني:

with a copy to: نسخة إلى:

- 25.2 A notice given under this Articles of Association shall be deemed to have been
 - received:
 - if delivered by hand or through a Public a) Notary, upon delivery to the address referred to in Clause [25.1];
 - b) if sent by registered post, seven Business Days after the date it is posted: and
 - if sent by email, when confirmation of c) its delivery has been recorded by the sender's computer.
- 25.3 Service of a notice at the address referred to in Clause [25.1] on any person (being an individual) whose name remains registered in the Register of Shareholders as the holder of any Share shall, despite the death of such person, and whether or not the Company has notice of his death, be deemed to be sufficient notice to his legal heirs and successors in title and to all other persons entitled to such Share (or any interest in that Share).

- يعتبير أي إخطيار مسلم بموجب هذا العقيد على 2.25 أنه بحكم المبلّغ كما يلي:
- في حال تسليمه باليد أو عبار الكاتب (أ) العدل: يعتبر الإخطار بحكم المبلَّــغ وقـت تسـليمه فـي العنـوان المبـين فـي البند [1.25]؛
- في حال إرساله بالبريد المسجل: يعد (ب) الإخطــــار يحكـــم الميلِّــــغ فــــى البـــوم السابع من تاريخ إرساله بالبريد؛ و
- في حيال إرسياله بالبرييد الإلكتروني: (ج) فيعتب ربحكم المبلِّغ عنــد ورود تأكيــد الاستلام إلى حاسوب المرسل.
- أى إخطــار موحــه إلــي العنــوان المنــوه عنــه فــي 3.25 البنـــد [1.25] لأى شــخص (فـــرد) يبقـــى اســـمه مسحلاً في سحل الشركاء كمالـك لأبـة حصـة حتى في حالـة وفاتـه وسـواء علمـت الشـركة أم لـم تعلـم بوفاتـه، بعـد إخطــاراً كافـــاً لخلفائــه وورثتـه فـي الحـق ولكـل مــن لــه حــق فـي هــذه الحصة (أو من لهم مصلحة في تلك الحصة).

26 Governing Law

This Articles of Association and any dispute or claim arising out of or in connection with it or its subject matter or formation shall be governed by and construed in accordance with the laws in force in the UAE.

26 القانون الواجب التطبيق

تسوية المنازعات

27

يخضع هــذا العقــد وأي مطالبــة أو نــزاع ينشــاً بشــــاًنه أو نتيجـــة عنـــه أو عــــن موضـــوعه أو صـياغته ويفســر ويــؤوّل وفقــاً للقــوانين الســارية فى الدولة.

27 **Dispute Resolution**

27.1 Any Dispute arising between Shareholders regarding any term of these Clauses, the following steps will be taken to resolve the dispute: ²¹

1.27 يـــتم اتخـــاذ الخطـــوات التاليـــة لتســـوية أي منازعـــة تنشأ بين الشركاء بشأن أي من أحكام هذا العقد: ²³

- (a) In the first instance, the disputing Shareholders shall endeavour to resolve the dispute amicably.
- (b) If a satisfactory resolution is not reached within [90] calendar days of notification of the Dispute, either party may elect that the Dispute be escalated to an internal subcommittee of the Board or a dedicated Governance Committee (as applicable) set up to mediate upon Disputes.
- (c) If the Dispute is not resolved within [60] calendar days, the parties shall refer the Dispute to the Family Business Dispute Resolution Committee.
- (d) The decisions of the Family Business
 Dispute Resolution Committee shall
 be subject to appeal before the
 competent court in the UAE.²²

- (أ) يجــب أن يســعي الشــركاء جاهــدين فــي المقـــام الأول لتســـوية المنازعـــة بشـــكل ودى؛
- (ب) وفي حال عدم التوصل لحل مرض خلال [90] يومـــا مـــن تـــاريخ الإخطــــار، جـــاز لأي طــرف أن يختـــار تصــعيد المنازعـــة وإحالتهــا إلـــى إحــــدى اللجـــان الفرعيـــة للمجلـــس أو لجنــــة الحوكمــــة المخصصــــة (حســــب مقتضـــى الحــــال) المشـــكلة للبـــت فـــي المنازعات؛
- (ج) وفي حال عدم تسوية المنازعة خلال [60] يومــا مــن إحالتهــا إلــى اللجنــة الفرعيــة المشــار إليهـا في الفقــرة (ب) أعــلاه، فعلـى الأطــراف احالــة المنازعــة الــى لجنــة فــض منازعات الشركات العائلية:
- (د) كافــة القــرارات الصــادرة عــن لجنــة فــض منازعــات الشــركات العائليــة قابلــة للطعــن أمــــام المحكمـــة المختصـــة فـــي دولـــة الامارات العربية المتحدة.²⁴

28 **General** 28

28.1 Any matter for which no provision is made either specifically or by reference in this Articles of Association shall be governed by

1.28 كافـة المســائل غيــر المنصــوص عليهــا فـي هــذا العقــد إمــا تحديــداً أو بالإشـــارة تخضــع لأحكــام

²¹ This is a three-tiered dispute resolution mechanism approach. This can be amended as per the Company's needs. ²² It is permissible under the Family Business Law to agree to resort to arbitration or any courts existing in the financial free zones in the UAE.

هذا هو نهج آلية تسوية المنازعات ذات المستويات الثلاثة. ويمكن تعديل ذلك النهج حسب احتياجات الشركة. ²³ يجوز بموجب قانون الشركات العائلية الموافقة على اللجوء إلى التحكيم أو أي محاكم موجودة في المناطق الحرة المالية في دولة ²⁴ الإمارات العربية المتحدة.

- the provisions of the Companies Law and the ministerial regulations implementing it.
- 28.2 This Articles of Association shall in all respects be binding upon and shall endure for the future benefit of the legal heirs and successors of the Shareholders.
- قــانون الشـــركات والقـــرارات الوزاريـــة الصـــادرة تنفيذاً له.
- 2.28 هـــذا العقـــد ملـــزم بكافـــة أوجهـــه للشـــركاء ولـــورثتهم وخلفــائهم فــي الحـــق ويســـتمر لمـــا فيه مصلحة مستقبلية لهم.

29 Capacity

- 29.1 Each Shareholder entering into this Articles of Association in its individual capacity and as promoter of the Company agrees that the Company shall upon its incorporation be bound by the provisions of this Articles of Association and be able to enforce its terms and conditions against the Shareholders as if it were a party to this Articles of Association.
- 1-29 أبـرم كـل شــريك هــذا العقــد بصــفته الشخصــية وبصـــفته مؤســـس الشـــركة ووافـــق علـــى أن تلتـــزم الشـــركة بأحكــام هـــذا العقــد وأن تكــون للشــركة القــدرة علــى تنفيــذ بنــود وشــروط هـــذا العقد.

الصفة

29

صفحة التوقيعات

This document has been entered into by each of the Shareholders or its duly authorised representative on the date set out at the beginning of this document.	ُبــرم كــل شـــريك أو مــن يمثلــه أصـــولاً هـــذا المســـتند فــي لتاريخ المبين في مستهله أعلاه.
Signed by	وقعت من قبل
Name of Shareholder:	اسم الشريك:
	ِحضور:
OR	أو
Signed by	وقعت من قبل
Name of authorised representative:	سىم الممثل المفوض أصولاً:
as authorised representative for Name of Shareholder:	بصفته الممثل المفوض أصولاً عن
Traine of Gharonolaon	اسم الشريك:
[pursuant to a power of attorney notarised by the UAE Notary Public,	[بموجب الوكالة القانونية الموثقة والمصدقة لدى كاتب العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة
Dated:	بتاریخ:
Under notarisation number:	,

Execution page

تحت رقم المحرر :